



الأمم المتحدة

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٤

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والستون  
الملحق رقم ٤

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩



ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

الصفحة	الفصل
١	الأول - موجز.....
١٥	الثاني - تنظيم المحكمة.....
١٥	ألف - تشكيل المحكمة.....
١٧	باء - الامتيازات والحصانات.....
١٩	الثالث - اختصاص المحكمة.....
١٩	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات.....
١٩	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء.....
٢١	الرابع - أسلوب عمل المحكمة.....
٢١	ألف - اللجان.....
٢١	باء - قلم المحكمة.....
٢٨	جيم - المقر.....
٢٨	دال - متحف قصر السلام.....
٢٩	الخامس - العمل القضائي للمحكمة.....
٢٩	ألف - لمحة عامة.....
٣٠	باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض.....
٣٠	١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا).....
٣١	٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).....
٣١	٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).....
٣٢	٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا).....
٣٥	٥ - التراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا).....
٣٧	٦ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا).....
٣٨	٧ - قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا).....

٣٩	٨ - النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
٣٩	٩ - قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) . . . . .
٤٥	١٠ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) . . . . .
٤٦	١١ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) . . . . .
٤٨	١٢ - طلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادرة في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٥١	١٣ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) . . . . .
٥٥	١٤ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان) . . . . .
٥٦	١٥ - حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا) . . . . .
٥٩	١٦ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة للمجرمين أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)
٦٢	جيم - قضايا الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض . . . . .
٦٢	مدى اتفاق إعلان الاستغلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو مع القانون الدولي . . . . .
٦٤	دال - تعديل التوجيهات الإجرائية واعتمادها . . . . .
٦٦	السادس - زيارات المحكمة . . . . .
٦٨	السابع - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت . . . . .
٧٠	الثامن - مالية المحكمة . . . . .
٧٠	ألف - طريقة تغطية النفقات . . . . .
٧٠	باء - إعداد الميزانية . . . . .
٧٠	جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات . . . . .
٧١	دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . . . .
٧٣	مرفق محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ . . . . .

## الفصل الأول

### موجز

- ١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات القادمة لملء تلك الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠١١.
- ٢ - والتشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس، السيد هيساشي أودا (اليابان)؛ ونائب الرئيس، بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ والقضاة، شي جيويونغ (الصين)، وعبد القادر كوروما (سيراليون)، وعون شوكت الخصاصونة (الأردن)؛ وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- ٣ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور، وهو من مواطني بلجيكا. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال، وهي من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.
- ٤ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء في قضايا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٥ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ٢٠ فردا؛ ومن حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية واحدة.
- ٥ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.
- ٦ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول. بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انضمت ١٩٢ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٦ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويجوز للدول أيضا أن تعرض نزاعا محمدا على المحكمة عن طريق اتفاق خاص. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لنزاع على المحكمة، أن تقترح الاستناد في

إثبات اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، يكون للمحكمة الاختصاص، وتنتج عن ذلك الحالة المعروفة باسم "امتداد الاختصاص" (*forum prorogatum*).

٧ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشير المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٨ - وخلال السنة الماضية، ظل عدد القضايا المعروضة على المحكمة مرتفعا. فقد عُرضت على المحكمة أربعة نزاعات قضائية جديدة، ودعوى إفتاء واحدة، وهي: تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)؛ وتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)؛ وحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)؛ والمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد. وقد أصدرت المحكمة أربعة أحكام وأمرين بناء على طلبات للإشارة بتدابير مؤقتة. كذلك عقدت جلسات في القضايا الأربع التالية: تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)؛ وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) (تدابير مؤقتة)؛ النزاع المتعلق بحقوق الملاحه والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ والمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) (تدابير مؤقتة). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بلغ عدد النزاعات القضائية المدرجة في جدول القضايا المعروضة على المحكمة ١٣ قضية<sup>(١)</sup>.

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (*Gabčíkovo-Nagymaros Project*) (هنغاريا ضد سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ولكن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية، بالنظر إلى أن سلوفاكيا أودعت لدى قلم المحكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ طلبا بشأن حكم إضافي. وأودعت هنغاريا بيانا خطيا بشأن موقفها من طلب الحكم الإضافي الذي قدمته سلوفاكيا في غضون الأجل الذي حدده لذلك رئيس المحكمة، وهو ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واستأنف الطرفان في وقت لاحق مفاوضات بشأن تنفيذ الحكم الصادر في عام ١٩٩٧، وداوما على إبلاغ المحكمة بما يجرزانه من تقدم في هذا الصدد. وأصدرت المحكمة أيضا حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (*Armed Activities on the Territory of the Congo*) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية ما دام يمكن للطرفين أن يعودا إلى المحكمة مرة أخرى للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.



٩ - وتعرض النزاعات القضائية من مختلف أرجاء العالم: ومنها في الوقت الراهن خمس قضايا بين دول أوروبية، وأربع قضايا أخرى بين دول من أمريكا اللاتينية، واثنان بين دول أفريقية، في حين تكتسي قضيتان تابعا مشتركا بين القارات. ويدل هذا التنوع الإقليمي على عالمية المحكمة.

١٠ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا: تعيين الحدود البرية والبحرية، والشواغل البيئية، وحصانات الدول من الولاية القضائية، وانتهاك السلامة الإقليمية، والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

١١ - وقد أخذت القضايا المعروضة على المحكمة تتزايد في درجة تعقيدها، سواء من حيث الوقائع أو من حيث النواحي القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي تلك القضايا على عدد من المراحل نتيجة للدفع الابتدائية التي تقدمها الأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير المؤقتة، التي يتعين التصرف فيها على سبيل الاستعجال.

١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، رفعت جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دعوى لدى المحكمة ضد الاتحاد الروسي بسبب "أعماله في أراضي جورجيا وما حولها" التي تمثل خرقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. وقدمت جورجيا عريضة "تلتزم فيها أيضا كفالة الاحترام والحماية التامين لكل حق من الحقوق [المنصوص عليها في الاتفاقية] لجميع الأشخاص الموجودين على إقليم جورجيا". وكانت عريضة جورجيا مصحوبة بطلب للإشارة بتدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على "حقها" ... بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ... في حماية مواطنيها من الأعمال التمييزية العنيفة التي تمارسها القوات المسلحة الروسية، التي تعمل بالاتفاق مع الميليشيات الانفصالية والمرترقة الأجانب".

١٣ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة أمرها المتعلق بطلب الإشارة بتدابير مؤقتة الذي قدمته جورجيا في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وذكرت المحكمة الطرفين، في الأمر الذي أصدرته، بواجبهما في الامتثال لالتزاماتهما بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأشارت بتدابير مؤقتة تتعلق بالطرفين. وطلبت المحكمة من الطرفين "الامتناع، ضمن أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا والمناطق المتاخمة في جورجيا، عن القيام بأي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، والإمساك عن رعاية أعمال التمييز العنصري التي يقوم بها أي شخص

أو تنظيم أو الدفاع عن تلك الأعمال أو دعمها، وبذل قصارهما... لكفالة احترام [حقوق معينة من حقوق الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب الاتفاقية] دون تمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي، وبذل كل ما في وسعهما لكفالة عدم ضلوع السلطات العامة والمؤسسات العامة الخاضعة لسيطرتهم أو نفوذهما في أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات أو "يقوم الطرفان بتيسير المساعدة الإنسانية لدعم الحقوق الواجبة للسكان المحليين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإمساك عن وضع أي عقبة أمام هذه المساعدة". وأشارت المحكمة أيضا بأن "يمنع كل طرف عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو أن يفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو يوسع نطاقه، أو يجعل تسويته أكثر استعصاء". وأخيرا، أمرت المحكمة كل طرف بأن "يبلغها" بحال امتثاله للتدابير المؤقتة المشار إليها أعلاه.

١٤ - وخلصت المحكمة، بعد إجراء تحليل دقيق لحجج الطرفين، أن لها اختصاصا أوليا، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للنظر في القضية، ويمكنها بالتالي تلبية طلب الإشارة بتدابير مؤقتة الذي قدمته جورجيا. وبعد أن نظرت المحكمة في المواد المعروضة عليها، اعتبرت أن من المناسب الإشارة بتدابير على كل من الطرفين. وبينت المحكمة أن التدابير المؤقتة التي أشارت بها لها أثر ملزم، وبالتالي فهي تنشئ التزامات قانونية دولية من المطلوب أن يفي بها الطرفان. وأخيرا، ذكرت المحكمة أن قرارها لا يمثل بأي حال من الأحوال حكما مسبقا على مسألة اختصاص المحكمة في تناول وقائع القضية أو أي مسائل تتعلق بمقبولية العريضة، أو بالوقائع في حد ذاتها، وأنه لا يؤثر على حق حكومي جورجيا والاتحاد الروسي في تقديم حجج فيما يتعلق بتلك المسائل.

١٥ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أقامت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة دعوى أمام المحكمة ضد اليونان بسبب ما وصفته بأنه "حرق سافر لالتزاماتها بموجب المادة ١١" من الاتفاق المؤقت الموقع بين الطرفين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حددت المحكمة يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلا لتقديم مذكرة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أجلا لتقديم مذكرة مضادة من الجمهورية الهيلينية في القضية المتعلقة بالاتفاق المبرم في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان).

١٦ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية التي قدمتها صربيا بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية طلب كرواتيا في القضية

المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كروايتيا ضد صربيا). وبعد النظر في آراء الطرفين وكذلك رأي الجبل الأسود وبالنظر إلى المبدأ الأساسي المتمثل في عدم حواز خضوع دولة لولاية المحكمة دون موافقتها، ارتأت المحكمة أن جمهورية صربيا هي المدعى عليه الوحيد في القضية. ثم تناولت المحكمة الجانب الأول من الدفع الابتدائي الأول لصربيا، وهو ادعاء أنها تفتقر إلى أهلية المثول أمام المحكمة في الدعوى. وخلصت المحكمة من هذا النظر إلى أنه إذا لم يكن بإها مفتوحا أمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في التاريخ الذي قدم فيه الطلب، فقد أصبح كذلك منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أي التاريخ الذي قبلت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كعضو جديد في الأمم المتحدة وبالتالي أصبحت طرفا في النظام الأساسي. إلا أن المحكمة ارتأت أنه عليها أن تنظر فيما إذا كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (اتفاقية منع الإبادة الجماعية)، التي تقيم كروايتيا على أساسها اختصاص المحكمة. وبالتالي، انتقلت المحكمة إلى مسألة اختصاصها الموضوعي، وهو الجانب الثاني من الدفع الابتدائي الأول المقدم من صربيا بشأن اختصاص المحكمة. وبعد تدقيق النظر في الحجج المقدمة من الطرفين، خلصت المحكمة إلى أنه كان لديها في اليوم الذي أقامت فيه كروايتيا الدعوى اختصاص بالنظر في القضية بناء على المادة التاسعة وأن تلك الحالة استمرت على أقل تقدير إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ورفضت المحكمة الدفع الابتدائي الأول المقدم من صربيا بعد أن ارتأت أن صربيا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وأنها كانت ملزمة باتفاقية منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك المادة التاسعة، في يوم إقامة الدعوى وظلت ملزمة على ذلك النحو على أقل تقدير إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ثم نظرت المحكمة في الدفع الابتدائي الثاني المقدم من صربيا وهو أن "الشكاوى القائمة على ما وقع من أفعال وتقصير قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢"، أي التاريخ الذي دخلت فيه حيز الوجود كدولة، لا تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وغير مقبولة. وترى المحكمة أن مسألتي الاختصاص والمقبولية اللتين أثارهما الدفع الابتدائي المتعلق بالاختصاص الزماني المقدم من صربيا، لا يمكن فصلهما عن المسائل المتعلقة بمجهر الدعوى وليس لهما طابع ابتدائي حصري. ونظرت المحكمة أخيرا في الدفع الابتدائي الثالث المقدم من صربيا، وهو أن "الادعاءات التي تشير إلى تقديم بعض الأشخاص للمحاكمة ضمن الولاية القضائية لصربيا، وتقديم معلومات بشأن مكان وجود المواطنين الكروايتيين المفقودين وإعادة الممتلكات الثقافية مسألتان تقعان خارج نطاق اختصاص المحكمة وغير مقبولتين". ففيما يتعلق بتقديم الأشخاص للمحاكمة، أشارت المحكمة إلى أن كروايتيا قبلت أن هذه المسألة لم تعد لها الآن ذات موضوع لكون بعض الأشخاص المتهمين قد تم منذ تقديم

المذكورة إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إلا أن كرواتيا أصرت على استمرار وجود منازعة بين كرواتيا وصربيا فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يقدموا للمحاكمة لا في كرواتيا ولا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الأعمال أو أوجه التقصير التي تشكل موضوع الدعوى. وأكدت صربيا من جانبها أن كرواتيا لم تبرهن على أنه كان هناك على أراضي صربيا أو تحت سيطرتها وقتئذ أشخاص وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو محاكم كرواتيا اتهاما بارتكاب الإبادة الجماعية. وستكون مسألة تحديد مدى صحة هذا التأكيد متروكة للمحكمة عندما تنظر في ادعاءات كرواتيا فيما يتعلق بجوهر الدعوى. وبالتالي خلصت المحكمة إلى ضرورة رفض الدفع المقدم من صربيا. أما فيما يتعلق بتقديم معلومات عن المواطنين الكرواتيين الذين ظلوا مفقودين منذ عام ١٩٩١ وإعادة الممتلكات الثقافية، فقد أشارت المحكمة إلى أن مسألة ما إذا كان هذان الأمران يمكن أن يندرجا ضمن وسائل الانتصاف المناسبة هي مسألة تتوقف على النتائج التي قد تتوصل لها المحكمة بشأن انتهاك صربيا للاتفاقية وليست من المسائل التي قد تكون موضوعا مناسباً لدفع ابتدائي. ولذلك، تعين رفض الدفع الابتدائي الثالث المقدم من صربيا برمته. وبعد إثبات اختصاص المحكمة، ستقوم المحكمة، عند بلوغها مرحلة النظر في جوهر القضية، بالنظر في الدفع الابتدائي الثاني الذي وجدت أنه ليس له طابع ابتدائي حصري.

١٧ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أقامت جمهورية ألمانيا الاتحادية دعوى أمام المحكمة ضد الجمهورية الإيطالية مدعية أن "إيطاليا من خلال ممارستها القضائية ... انتهكت وما زالت تنتهك التزاماتها تجاه ألمانيا بموجب القانون الدولي". وبأمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حددت المحكمة يوم ٢٣ حزيران/يونيه أجلا لإيداع مذكرة من جانب ألمانيا ويوم ٢٣ كانون الثاني/ديسمبر أجلا لإيداع إيطاليا مذكرة مضادة في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا).

١٨ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وأكدت المحكمة أنه بموجب المادة ٩٨ (٢) من لائحة المحكمة، يجب في كل طلب من طلبات التفسير أن تحدد "بدقة النقطة أو النقاط المتنازع عليها" فيما يتعلق بمعنى الحكم ونطاقه. ولاحظت أن المكسيك "على الرغم من ذلك لا تزال غير دقيقة على الإطلاق في تحديدها لكنه المنازعة" ولاحظت بناء على ذلك أنه "يمكن الاحتجاج، سواء فيما يتعلق بالفناء بشروط المادة ٩٨ (٢) من اللائحة، أو بصفة أعم، بأن المكسيك لم تثبت

في نهاية المطاف وجود أي منازعة بينها والولايات المتحدة، وأن "المكسيك لم تذكر تحديداً أن الالتزام الواقع على الولايات المتحدة بموجب الحكم المتعلق بقضية أينا ملزم قانونياً بصورة مباشرة لأجهزتها أو هيئاتها الفرعية أو مسؤوليها، رغم أن هذا الأمر يمكن فهمه ضمناً مما قدمته من حجج". ولاحظت أيضاً أن "الحكم المتعلق بقضية أينا لا يشمل في أي موضع منه على نص أو إشارة ضمنية تفيد بأن المحاكم في الولايات المتحدة ملزمة بأن تطبق على نحو مباشر الفقرة ١٥٣ (٩)" من ذلك الحكم. ولاحظت أنه، وفقاً لفقهاها المستقر، إذا لم يبت من خلال حكم ابتدائي في إحدى المسائل، فإن تلك المسألة "لا يمكن عرضها عليها لتفسيرها" في حكم تال. واستنتجت المحكمة من هذا أنها لا يمكن أن "توافق على طلب المكسيك تفسير" الحكم المتعلق بقضية أينا. وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى الادعاءات الإضافية الثلاثة المقدمة من المكسيك، التي ارتأت أنه بإعدام حوسيه إرنيسو مدلين روخاس في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دون استفادته من إعادة النظر والمراجعة المطلوبين بموجب الحكم المتعلق بقضية أينا، تكون الولايات المتحدة: "١" قد انتهكت الأمر الذي يشير بتدابير تحفظية، الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ و "٢" تكون قد انتهكت الحكم المتعلق بقضية أينا نفسه؛ و "٣" عليها أن تقدم ضمانات بعدم تكرار ذلك. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، خلصت المحكمة إلى "أن الولايات المتحدة لم تف بالتزامها بموجب أمر المحكمة الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في قضية السيد حوسيه إرنيسو مدلين روخاس". ورفضت المحكمة الادعاء الإضافي الثاني للمكسيك، مشيرة إلى أن "الأساس الوحيد للاختصاص المعتمد عليه بالنسبة لهذه الشكوى في الدعوى الحالية هو المادة ٦٠ من النظام الأساسي، و... أن تلك المادة لا تسمح لها بالنظر في الانتهاكات المحتملة للحكم الذي دعيت إلى تفسيره". وأخيراً، أعادت المحكمة تأكيد أن "حكمها المتعلق بقضية أينا مازال ملزماً وأن الولايات المتحدة ما زالت ملزمة بتنفيذه تنفيذاً تاماً؛ وبعد أن أحاطت علماً بالتعهدات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في الدعوى، رفضت الادعاء الإضافي الثالث.

١٩ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وقررت المحكمة في حكمها ما يلي: "انطلاقاً من النقطة ١، على النحو المتفق عليه بين الطرفين في المادة ١ من معاهدة نظام الحدود بين الدولتين لعام ٢٠٠٣، يتبع خط الحد البحري الوحيد الذي يعين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لرومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود القوس الممتد على طول ١٢ ميلاً بحرياً في البحر الإقليمي لأوكرانيا حول جزيرة الثعابين إلى النقطة ٢ (عند الإحداثيتين ٤٥° ١٨,٠٥' شمالاً و ٣٠° ٢٤,٦' شرقاً) حيث يتقاطع القوس مع الخط المتساوي البعد عن سواحل رومانيا وأوكرانيا المتجاورة. ومن النقطة ٢، يتبع الخط الحدودي الخط المتساوي البعد إلى النقطة ٣ (عند الإحداثيتين ٤٤° ٤٦' ٣٨,٧' "

شمالا و ٣٠° ٥٨' ٣٧" شرقا) والنقطة ٤ (عند الإحداثيتين ٤٤° ٤٤' ١٣,٤" شمالا و ٣١° ١٠' ٢٧,٧" شرقا) إلى أن يصل إلى النقطة ٥ (عند الإحداثيتين ٤٤° ٢٠' ٥٣,٠" شمالا و ٣١° ٢٤' ٣٥,٠" شرقا). ومن النقطة ٥، يتواصل خط الحد البحري على امتداد الخط المتساوي البعد عن السواحل المقابلة لرومانيا وأوكرانيا في اتجاه الجنوب انطلاقا من سمت جيوديسي قياسه ١٨٥° ٢٣' ٥٤,٥" إلى أن يصل إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة". وأدرجت مع الحكم تسع خرائط أولية. وأشارت المحكمة إلى أنه بناء على تحديدها للسواحل ذات الصلة، تكون نسبة امتداد السواحل بين رومانيا وأوكرانيا هي ١ : ٢,٨ تقريبا. ولاحظت المحكمة كذلك أن الطرفين اختلفا فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إدراج "المثلثين" الجنوبي الغربي والجنوبي الشرقي (الواقعين بين رومانيا وبلغاريا وبين أوكرانيا وتركيا على التوالي) في المنطقة المعنية. ولاحظت أن الاستحقاقات البحرية لرومانيا وأوكرانيا تتداخل في كل من هذين المثلثين. وخلصت المحكمة إلى أنه من المناسب في ظل ظروف القضية إدراج كلا المثلثين الجنوبي الغربي والجنوبي الشرقي في حسابها للمنطقة المعنية بالأمر. وبعد التدقيق في فحص سمات كل نقطة من نقاط الأساس التي اختارها الطرفان لوضع الخط المؤقت المتساوي البعد، قررت المحكمة استخدام شبه جزيرة ساكالين والطرف المتجه إلى البر من حاجز سولينوا الواقع على الساحل الروماني وجزيرة تسيغانكا وكيب تاركهانكوت وكيب خيرسونيس على الساحل الأوكراني. واعتبرت أنه من غير اللائق اختيار أي نقاط أساس على جزيرة الثعابين. وخلصت إلى أنه في سياق القضية الحالية، ينبغي ألا يكون لجزيرة الثعابين أي أثر على تعيين الحدود بخلاف الأثر الناجم عن دور القوس الممتد على طول ١٢ ميل بحري لبحرها الإقليمي. وخط تعيين الحدود الذي قرره المحكمة والذي لا يشكل بالنسبة له الطرف الخلفي المتجه إلى البحر من حاجز سولينوا أو جزيرة الثعابين نقطة أساس يبدأ من النقطة ١ (الاسم الذي أعطته المحكمة للنقطة الأخيرة من حدود الدولة بين الطرفين التي تحدد أنها نقطة التقاطع التي يلتقي فيها الحد البحري لرومانيا مع الحد البحري لأوكرانيا) ويتبع القوس الممتد على طول ١٢ ميلا بحريا حول جزيرة الثعابين إلى أن يتقاطع مع الخط المتساوي البعد عن سواحل رومانيا وأوكرانيا المتجاورة؛ ومن هناك، يتبع ذلك الخط إلى أن يتأثر بنقاط الأساس الواقعة على السواحل المتقابلة لرومانيا وأوكرانيا. وعند ذلك المنعطف، يمتد خط تعيين الحدود على طول الخط المتساوي البعد عن السواحل المتقابلة لرومانيا وأوكرانيا. وارتأت المحكمة أن خط تعيين الحدود يتبع الخط المتساوي البعد في اتجاه الجنوب إلى أن يصل إلى النقطة التي قد تتأثر فيها مصالح دول ثالثة.

٢٠ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقامت بلجيكا دعوى قضائية ضد السنغال على أساس وجود نزاع "بين المملكة البلجيكية وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال للترامها بمحاكمة" الرئيس السابق لتشاد، حسين حبري "أو تسليمه إلى بلجيكا لأغراض اتخاذ

الإجراءات الجنائية ضده“. وقدمت أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية من أجل حماية حقوقها في انتظار صدور حكم المحكمة في موضوع الدعوى.

٢١ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من بلجيكا في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). وانتهت المحكمة في أمرها إلى أن ”ظروف القضية كما تبدو الآن للمحكمة، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية“. وبعد النظر في الحجج المقدمة من الطرفين، خلصت المحكمة إلى أنها تملك الاختصاص الأولي بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للبت في القضية واعتبرت أن هذا الاختصاص يكفي لتمكينها من الإشارة بالتدابير التحفظية التي تطلبها بلجيكا، إذا اقتضت الظروف ذلك. ولاحظت المحكمة أن مغادرة السيد حبري للإقليم السنغالي من المرجح أن يؤثر على الحقوق التي قد تقضي بها المحكمة لصالح بلجيكا عند بتها في موضوع الدعوى. وخلصت إلى أنه من هذا المنطلق أيضا، يمكن الإشارة بالتدابير التحفظية المطلوبة إذا اقتضت الظروف ذلك. وأشارت المحكمة كذلك إلى أنها لن تمارس سلطتها في الإشارة بتدابير تحفظية إلا في حالة وجود حاجة ملحة لذلك، بمعنى وجود خطر وشيك باحتمال وقوع ضرر لا يمكن استدراكه فيما يتعلق بالحقوق محل النزاع قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في الدعوى. ولاحظت أن السنغال قد أكدت في عدة مناسبات أنها لا تعترض رفع إجراءات المراقبة والرصد المفروضة على السيد حبري سواء قبل أو بعد إتاحة الأموال التي تعهد المجتمع الدولي بتقديمها لأغراض تنظيم المحاكمة القضائية. وأشارت المحكمة بصفة خاصة إلى أن مندوب السنغال المناوب قد أعلن رسميا، ردا على سؤال قدمه أحد أعضاء هيئة المحكمة، أن حكومته ”لن تسمح للسيد حبري بمغادرة السنغال ما دامت هذه القضية معروضة على المحكمة“. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن مندوب بلجيكا المناوب قد أكد خلال الجلسات، وردا على نفس السؤال المقدم من أحد أعضاء هيئة المحكمة، أن إعلانا رسميا ”واضحا وغير مشروط“ صادرا عن مندوب السنغال، باسم حكومته، يمكن أن يكون كافيا بالنسبة لبلجيكا لكي تعتبر أن طلبها للإشارة بتدابير تحفظية قد بات غير ذي موضوع. وفي ضوء التأكيدات المقدمة من السنغال، قررت المحكمة أنه لا يوجد، في تاريخ صدور الأمر، خطر حقيقي قد يؤدي إلى وقوع ضرر لا سبيل لاستدراكه فيما يتصل بالحقوق التي تدعيها بلجيكا، وخلصت إلى أن ظروف القضية لا تنطوي على أي استعجال يبرر قيام المحكمة بالإشارة بتدابير تحفظية. وأكدت المحكمة، بعد رفضها طلب بلجيكا الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية، أن هذا القرار لا يشكل حكما مسبقا بشأن مسألة اختصاص المحكمة للبت في جوهر القضية أو في أي مسائل أخرى تتعلق بمقبولية الطلب، أو بوقائع الدعوى نفسها.

وأردفت بأن قرارها لا يمس أيضا حق بلجيكا في أن تقدم لاحقا طلبا جديدا للإشارة بتدابير تحفظية بناء على وقائع جديدة.

٢٢ - وعموجب الأمر الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلا لتقديم مذكرة من جانب المملكة البلجيكية وتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلا لتقديم مذكرة مضادة من جانب جمهورية السنغال.

٢٣ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة حكمها في قضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وفيما يتعلق بالحقوق الملاحية لكوستاريكا على نهر سان خوان المقررة بموجب معاهدة ١٨٥٨ في ذلك الجزء الذي تعبر فيه الملاحة مشتركة، حكمت المحكمة بأن لكوستاريكا الحق في حرية الملاحة في نهر سان خوان لأغراض التجارة؛ وأن حق كوستاريكا في الملاحة لأغراض التجارة يشمل نقل الركاب؛ وأن حق كوستاريكا في الملاحة لأغراض التجارة يشمل نقل السياح؛ وأن الأشخاص المسافرين عبر نهر سان خوان على متن سفينة تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة، غير ملزمين بالحصول على تأشيرات من نيكاراغوا؛ وأن الأشخاص المسافرين عبر نهر سان خوان على متن سفينة تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة، غير ملزمين بشراء بطاقات سياحية من نيكاراغوا؛ وأن لسكان الضفة الكوستاريكية من نهر سان خوان الحق في ممارسة الملاحة في النهر بين المجتمعات المحلية المقيمة على ضفتي النهر لأغراض تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية التي تتطلب سرعة النقل؛ وأن لكوستاريكا حق الملاحة في نهر سان خوان على متن السفن الرسمية شريطة استخدامها فقط، في حالات محددة، لتوفير الخدمات الأساسية لسكان المناطق الواقعة على ضفتي النهر، حيثما تكون سرعة النقل شرطا لتلبية احتياجات السكان؛ وأنه ليس لكوستاريكا الحق في ممارسة الملاحة في نهر سان خوان على متن سفن تضرع بمهام الشرطة؛ وأنه ليس لكوستاريكا الحق في ممارسة الملاحة في نهر سان خوان لأغراض تبادل أفراد الشرطة بين مراكز الحدود الواقعة على امتداد الضفة اليمنى من النهر أو لأغراض إعادة تزويد تلك المراكز بالمعدات الرسمية، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة المستخدمة في العمل. وفيما يتعلق بحق نيكاراغوا في تنظيم الملاحة في نهر سان خوان، في الجزء الذي تعتبر فيه الملاحة مشتركة، قررت المحكمة أن لنيكاراغوا الحق في أن تطلب من سفن كوستاريكا وركابها التوقف عند أول وآخر مركز تابع لنيكاراغوا في طريقها على طول نهر سان خوان؛ وأن لنيكاراغوا الحق في أن تطلب من الأشخاص المسافرين على نهر سان خوان أن يحملوا معهم جواز سفر أو بطاقة هوية؛ وأن لنيكاراغوا الحق في إصدار شهادات ترخيص المغادرة لسفن كوستاريكا التي تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة، لكن ليس لها الحق في أن



تطلب دفع رسوم مقابل إصدار تلك الشهادات؛ وأن لنيكاراغوا الحق في فرض جداول زمنية للملاحة على السفن التي تسير في نهر سان خوان؛ وأن لنيكاراغوا الحق في أن تطلب من سفن كوستاريكا المزودة بصواري أو أبراج أن ترفع علم نيكاراغوا. وفيما يتعلق بصيد الكفاف، قضت المحكمة بأن تحترم نيكاراغوا حق سكان الضفة الكوستاريكية من نهر سان خوان في صيد الأسماك من تلك الضفة لأغراض الكفاف، باعتباره حقاً عرفياً. وفيما يتعلق بامتنال نيكاراغوا لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدة ١٨٥٨، خلصت المحكمة إلى أن نيكاراغوا لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة ١٨٥٨ إذ توجب على الأشخاص المسافرين في نهر سان خوان على متن سفن تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة الحصول على تأشيرات من نيكاراغوا؛ وأن نيكاراغوا لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٨٥٨ إذ توجب على الأشخاص المسافرين في نهر سان خوان على متن سفن تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة شراء بطاقات سياحية من نيكاراغوا؛ وأن نيكاراغوا لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة ١٨٥٨ إذ توجب على مشغلي السفن الذين يمارسون حق كوستاريكا في حرية الملاحة أداء رسوم مقابل شهادات ترخيص المغادرة. ورفضت المحكمة سائر الطلبات الأخرى المقدمة من كوستاريكا ونيكاراغوا.

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تلقت المحكمة أيضاً طلب فتوى. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣/٦٣ الذي طلبت فيه إلى المحكمة إصدار فتوى عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن السؤال التالي: "هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي؟". وقد أحيل طلب الفتوى إلى المحكمة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والمودعة لدى رئيس قلم المحكمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقررت المحكمة في أمرها المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أن "الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها يمكن أن يكون بوسعها تقديم معلومات عن السؤال المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه". وحددت يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلاً يمكن خلاله موافاة المحكمة ببيانات خطية عن السؤال المذكور، ويوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلاً يمكن خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية عن البيانات الأخرى. وقررت المحكمة أيضاً أنه "بالنظر إلى أن إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ يشكل موضوع السؤال المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، فإنه من الممكن أن يكون بإمكان الجهات التي وضعت الإعلان المذكور تقديم معلومات عن هذا السؤال، وبناء عليه، قررت "أن تدعوها إلى تقديم مساهمات خطية إلى

المحكمة في غضون الأجلين المحددين أعلاه. وأودعت خمس وثلاثون دولة مساهماتها الخطية في غضون الأجل الذي حددته المحكمة. وأودعت الجهات التي وضعت إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو مساهمة خطية في غضون الأجل ذاته. ووافقت المحكمة على قيام جمهورية فترويلا البوليغارية بإيداع بياها الخطي بعد انتهاء الأجل المحدد، حيث قدمت بياها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقدمت أربع عشرة دولة عضو في الأمم المتحدة تعليقاتها الخطية في غضون الأجل الذي حددته المحكمة. وقدمت الجهات التي أصدرت الإعلان مساهمة خطية في غضون الأجل ذاته.

٢٥ - وكانت السنة القضائية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ سنة حافلة بالأشغال، حيث كانت ست قضايا قيد المداولة في الوقت ذاته، وستكون السنة القضائية ٢٠٠٩/٢٠١٠ بدورها سنة حافلة للغاية، وذلك لعدة أسباب أهمها عرض سبع منازعات قضائية جديدة وطلب فتوى واحد على المحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقد أعلنت المحكمة فعلا أنها ستعقد جلسات على مدى ثلاثة أسابيع من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) وأن الجلسات العلنية المتعلقة بمسألة مدى اتفاق امتثال إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو مع القانون الدولي (طلب الفتوى) ستبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٦ - وقد تسنى للمحكمة مواصلة نشاطها بهذا المستوى نظرا لاستعدادها في اتخاذ عدد كبير من الإجراءات لزيادة فعاليتها وتمكينها بالتالي من مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها. ومنذ قيامها في عام ٢٠٠١ باعتماد أولى توجيهاتها الإجرائية لكي تستخدمها الدول التي تمثل أمامها، دأبت المحكمة على إعادة النظر فيها بانتظام وأضافت إليها من حين لآخر في إطار استعراضها المتواصل لإجراءاتها وأساليب عملها. علاوة على ذلك، قررت المحكمة، حرصا منها على تعزيز إنتاجيتها، أن تعقد اجتماعات منتظمة مخصصة للتخطيط الاستراتيجي لأعمالها. وحددت لنفسها جدولا مكثفا للغاية لعقد الجلسات والمداولات حتى يتأتى النظر في عدة قضايا في آن واحد. وهكذا تمكنت المحكمة من تصفية التراكم من قضاياها. ويمكن الآن للدول التي تفكر في اللجوء إلى المحكمة أن تكون واثقة من أنه بمجرد انتهائها من تبادل المذكرات، ستمكن المحكمة من الانتقال إلى مرحلة المرافعات الشفوية دون تأخير.

٢٧ - وطلبت المحكمة لدعم جهودها إنشاء تسع وظائف لكتابة قضائين، ووظيفة إضافية لمسؤول أقدم في إدارة الشؤون القانونية ووظيفة مفهرس/مدون مراجع مؤقتة في مكتبة المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي حين تمت الموافقة على إنشاء الوظيفتين الأخيرتين، الأمر الذي تشعر المحكمة بالامتنان للجمعية العامة بشأنه، لم تجر الموافقة إلا على

ثلاث وظائف فقط من أصل تسع وظائف لكتابة قضائيين. غير أن تلك الوظائف لا تزال ضرورية للغاية من أجل تمكين كل عضو في المحكمة من الاستفادة من الدعم القانوني الخاص به حتى يتسنى له تخصيص قدر أكبر من الوقت للتفكير والمداولة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الوتيرة المطردة التي تعمل بها المحكمة، والتي أتاحت ضمان البت في قضايا الدول دون تأخير غير مبرر، لا يمكن أن تستمر دون تلك المساعدة. وهكذا، وكما سبق الإشارة إليه في السنوات الأخيرة، فإنه من دواعي الاستغراب أن تكون محكمة العدل الدولية، التي يصفها الميثاق بأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، هي الهيئة القضائية الدولية الرئيسية الوحيدة التي لا تتلقى هذا الشكل من المساعدة. وبالتالي، تكرر المحكمة في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ طلبها الرامي إلى إنشاء الوظائف الست الخاصة بالكتابة القضائية التي لم تتم الموافقة عليها بعد. علاوة على ذلك، تود المحكمة أن تشير إلى أن الجمعية العامة لم تزودها للأسف بالوسائل اللازمة لاستحداث شعبة وثائق فعالة من خلال دمج شعبي المكتبة والمخطوطات. وبناء عليه، فإنها تقدم من جديد الطلب المتعلق بإعادة تصنيف وظيفة ستيح في حد ذاتها تنفيذ عملية الدمج، وذلك تحقيقاً لمزيد من الإنتاجية.

٢٨ - وطلبت المحكمة أيضاً في مشروع ميزانيتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لمساعد خاص لرئيس قلم المحكمة. ويتولى رئيس قلم المحكمة حالياً مهام الأمين العام للمحكمة (وهي الجهاز الرئيسي الوحيد في الأمم المتحدة الذي لا يتلقى مساعدة من الأمانة العامة للمنظمة) ويقدم لها الدعم القضائي، من خلال الاضطلاع بمسؤولية إدارة علاقاتها مع الأطراف، وتنظيم إجراءاتها وفقاً للأصول، وإعداد الوثائق ومساعدة المحكمة في كافة جوانب نشاطها القضائي. ولا يوجد حالياً سوى مساعد إداري واحد لتقديم المعونة لرئيس قلم المحكمة في اضطلاعهم بجميع هذه المهام.

٢٩ - وطلبت المحكمة أيضاً مبلغاً كبيراً لاستبدال وتحديث المعدات السمعية - البصرية في قاعاتها التاريخية، وقاعة العدل الكبرى، والغرف المجاورة (بما في ذلك غرفة الصحافة)، التي سيتم تجديدها بشكل كامل بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي التي تملك قصر السلام. وسيغطي المبلغ المطلوب تكاليف تركيب أحدث أجهزة تكنولوجيا المعلومات على منضدة القضاة، وعلى الطاولة التي يشغلها الأطراف في القضايا؛ ففي حين أن جميع المحاكم الدولية قد اعتمدت هذه التكنولوجيا في السنوات الأخيرة، لا تزال محكمة العدل الدولية تعمل بدونها.

٣٠ - وفيما يتعلق بإعادة النظر في نظام المعاشات المخصص لأعضائها، لاحظت المحكمة مع التقدير بدء العمل بآلية جديدة لن تؤدي إلى انخفاض القيمة الإسمية لمعاشات القضاة العاملين والقضاة المتقاعدين ومُعاليهم. وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة لاتخاذها

القرار ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي حسمت بموجبه هذه المسألة. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أنه لم توضع بعد أي آلية لتسوية المعاشات بصورة فعالة تبعا للزيادات في تكاليف المعيشة والتقلبات في قيمة دولار الولايات المتحدة، وذلك رغم طلباتها المتكررة في هذا الشأن. ولذلك، فإنها تتوقع استمرار حدوث انخفاض كبير على مدى السنوات القادمة في القوة الشرائية للقضاة المتقاعدين والخلف من أزواجهم، ولا سيما منهم المقيمون في منطقة اليورو. وتعوّل المحكمة على تفهم الجمعية العامة في التعجيل باتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد.

٣١ - وأخيراً، تود المحكمة أن تغتنم فرصة تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتعلق "على الدور الراهن [للمحكمة]... في تعزيز سيادة القانون"، حسب ما دعاها إليه القرار ١٢٨/٦٣ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنجزت المحكمة الاستبيان الوارد من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة المزمع استخدامه في إعداد جرد. وجددير بالذكر، في هذا الصدد، أن المحكمة تتبوأ مكانة خاصة بصفتها محكمة عدل، بل والجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وستذكر المحكمة مرة أخرى هذه السنة بأن كل ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون: فهي تصدر أحكاماً وفتاوى وفقاً لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكفل أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها وموقعها على شبكة الإنترنت، الذي أعيد تصميمه في عام ٢٠٠٧ ليشمل جميع الاجتهادات القضائية للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة. ويقدم أعضاء المحكمة ورئيس القلم وإدارة شؤون الإعلام بانتظام عروضاً بشأن المحكمة. علاوة على ذلك، تزور المحكمة أعداداً غفيرة من الزوار كل سنة. وأخيراً، تقدم المحكمة برنامجاً للتدريب يمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز تدريبهم في القانون الدولي.

٣٢ - وختاماً، ترحب محكمة العدل الدولية بالثقة التي تبديها الدول مجدداً في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتزهيته للقضايا المعروضة عليها في السنة القادمة على غرار ما قامت به في دورة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

## الفصل الثاني

### تنظيم المحكمة

#### ألف - تشكيل المحكمة

٣٣ - التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس: هيساشي أوادا؛ ونائب الرئيس: بيتر تومكا؛ والقضاة شي جيو يونغ، وعبد القادر كوروما، وعون شوكت الخصاصونة، وتوماس بويرغنتال، وبرونو سيما، وروني أبراهام، وكينيث كيث، وبرناردو سيولفيدا - أمور، ومحمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف، وأنطونيو أغوستو كانسادو ترينداد، وعبد القوي أحمد يوسف، وكريستوفر غرينوود.

٣٤ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال.

٣٥ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيس أوادا

نائب الرئيس تومكا

القضاة كوروما وبويرغنتال وسيما

العضوان المناوبان:

القاضيان سيولفيدا - أمور وسكوتنيكوف.

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٧ - وفي القضية المتعلقة بأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا محمد البجاوي قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية أوغست مامبويبا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد البجاوي، اختارت غينيا أحمد محيو قاضيا خاصا.

- ٣٨ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.
- ٣٩ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، اختارت كرواتيا بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.
- ٤٠ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا محمد البجاوي قاضيا خاصا واختارت كولومبيا إيف ل. فورتى قاضيا خاصا. وبعد استقالة السيد البجاوي، اختارت نيكاراغوا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.
- ٤١ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو جان - إيف دو كارا قاضيا خاصا. واختارت فرنسا جيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.
- ٤٢ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، اختارت رومانيا جان - بيار كوت قاضيا خاصا واختارت أوكرانيا برنارد هـ. أوكسمان قاضيا خاصا.
- ٤٣ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد قاضيا خاصا واختارت نيكاراغوا جيلبر غيوم قاضيا خاصا. وعلى إثر انتخاب السيد كانسادو ترينداد كعضو في المحكمة، قررت كوستاريكا ألا تختار قاضيا خاصا جديدا.
- ٤٤ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي الباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، اختارت الأرجنتين راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت أوروغواي سانتياغو توريس برنارديس قاضيا خاصا.
- ٤٥ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جيلبر غيوم قاضيا خاصا واختارت شيلي فرانسيسكو أوريفو فيكونا قاضيا خاصا.
- ٤٦ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، اختارت جورجيا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.

٤٧ - في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)، اختارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت اليونان إيمانويل روكوناس قاضيا خاصا.

٤٨ - وفي القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)، اختارت إيطاليا جيورجيو غايا قاضيا خاصا.

٤٩ - وفي القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، اختارت بلجيكا فيليب كيرش قاضيا خاصا واختار السنغال سيرج سور قاضيا خاصا.

## باء - الامتيازات والحصانات

٥٠ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

٥١ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp. 204-211 and 214-217).

٥٢ - وبموجب القرار ٩٠ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠ - ٢١١)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك

وأنه

ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم

بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.

٥٣ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".



## الفصل الثالث

### اختصاص المحكمة

#### ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٥٥ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٥٦ - وأصدرت حتى الآن ست وستون دولة إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الجزئية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانرك ودومينيكا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة على الإنترنت (<http://www.icj-cij.org>).

٥٧ - كما يمكن الاطلاع على قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة في موقع المحكمة على الإنترنت. ويوجد في الوقت الراهن، نحو ٣٠٠ اتفاقية سارية النفاذ من هذه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على اختصاص المحكمة.

#### باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٨ - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن - اللذان يؤذن لهما بطلب فتاوى من المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حالياً للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

المؤسسة المالية الدولية

المؤسسة الإنمائية الدولية

صندوق النقد الدولي

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٩ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في موقع المحكمة على الإنترنت.

## الفصل الرابع

### أسلوب عمل المحكمة

#### ألف - اللجان

٦٠ - اجتمعت اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وتشكل هذه اللجان على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم الرئيس أوادا (رئيسا)، ونائب الرئيس تومكا، والقضاة كيث وسيبولفيدا - أمور وبنونة ويوسف وغرينوود؛

(ب) لجنة المكتبة: وتضم القاضي بويرغنتال (رئيسا) والقضاة سيما وأبراهام وبنونة وکانسادو ترينداد.

٦١ - وتتكون لجنة اللائحة، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القاضي الخصاونة (رئيسا) والقضاة أبراهام وكيث وسكوتنيكوف وکانسادو ترينداد وغرينوود.

#### باء - قلم المحكمة

٦٢ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق لهذا التقرير.

٦٣ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث

مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٤ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشرين الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

٦٥ - وبالنظر إلى إنشاء أربع وظائف من الفئة الفنية وإنشاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لفترة سنتين أنه قد تم في الميزانية السابقة، يبلغ عدد الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الحاضر ١٠٥ وظائف: ٥١ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها (منها ٣٩ وظيفة ثابتة و ١٢ وظيفة لفترة سنتين)، و ٥٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥١ وظيفة ثابتة و ٣ وظائف لفترة سنتين).

٦٦ - ووفقا للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، وضع نظام لتقييم أداء موظفي قلم المحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

#### ١ - رئيس قلم المحكمة ونائبه

٦٧ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها. ويقوم رئيس قلم المحكمة في جملة أمور بما يلي: (أ) يعد جدولاً عاماً بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي أقيمت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ (ب) ويحضر شخصياً أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودواورها ويعتبر مسؤولاً عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ (ج) ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ (د) ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلاً عن محاضر جلساتها؛ (هـ) وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له، بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ (و) ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى والدول، ويتولى مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها؛ (ز) وهو القيم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٦٨ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إلى نائب رئيس القلم منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية أوسع نطاقاً، بما في ذلك الإشراف المباشر على شعبة المحفوظات وشعبة تكنولوجيا المعلومات.

٦٩ - وتحويل لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس الامتيازات والحصانات التي تحول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، عملاً بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٥١ أعلاه.

## ٢ - الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

### إدارة الشؤون القانونية

٧٠ - تتكون إدارة الشؤون القانونية من ثماني وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة، تحت الإشراف المباشر لرئيس القلم. وبصفة خاصة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى الإدارة إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة التي تعد مسودات قرارات المحكمة، وتعمل أيضاً بوصفها أمانة لجنة اللاتحة. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي، حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعلقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضاً عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأخيراً، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

### إدارة الشؤون اللغوية

٧١ - تتكون إدارة الشؤون اللغوية في الوقت الراهن من ١٧ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتقدم الدعم اللغوي للقضاة. وتعمل المحكمة بلغتيها الرسميتين في جميع مراحل أنشطتها على حد سواء. وتشمل الوثائق المترجمة المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة، ومشاريع أحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة وآرائهم ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة، وما إلى ذلك. وتوفر الإدارة أيضاً خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء،

وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٧٢ - وعلى إثر استحداث ١٢ وظيفة في الإدارة في عام ٢٠٠٠، قلت الاستعانة بالترجمين الخارجيين إلى حد كبير. غير أنه اعتباراً لزيادة حجم عمل المحكمة، بدأت الاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة لأجل الاجتماعات تزداد من جديد. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام الترجمة انطلاقاً من المنزل (أقل تكلفة من استقدام المترجمين المستقلين للعمل في القلم) والترجمة من بعد (التي تعمل بها إدارات لغات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة). ويستعان بالمترجمين الفوريين الخارجيين في جلسات المحكمة ومداواتها، غير أنه سعياً إلى خفض التكاليف وتحقيق مرونة أكبر في حالة تغيير في الجدول الزمني للمحكمة وضمن التأزر على نحو أكثر فعالية بين مختلف مهام الإدارة، تقرر تدريب عدد من المترجمين التحريريين في الترجمة الشفوية إن رغبوا في ذلك.

### إدارة شؤون الإعلام

٧٣ - تتكون إدارة شؤون الإعلام من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتؤدي دوراً هاماً في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتمثل مهامها في الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة، وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحوالية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)، وتشجيع وسائل الإعلام ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية واستحداث أدوات اتصال جديدة، وخاصة الأدوات السمعية البصرية). وتقدم الإدارة عروضاً عن المحكمة (للدبلوماسيين والأخصائيين القانونيين والطلبة وغيرهم) وتتعهد موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداخلي أيضاً.

٧٤ - وتتولى إدارة شؤون الإعلام أيضاً مسؤولية تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وتقوم الإدارة آنذاك بمهام مكتب المراسم.

### ٣ - الشعب التقنية

#### شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٧٥ - تضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين، المؤلفة في الوقت الراهن من وظيفة واحدة من الفئة الفنية و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة، بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص الشعبة في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسيين والإداري

لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار مهام التوظيف المسندة إليها، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين وتعد عقود العمل للمرشحين الناجحين وتتولى إجراءات المنضمين من الموظفين الجدد. وتدير الشعبة استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم، وتتولى إجراءات الموظفين ذات الصلة، وأعمال الاتصال مع مكتب إدارة الموارد البشرية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٧٦ - وتتولى شعبة الإدارة وشؤون الموظفين أيضا مسؤولية الشراء ومراقبة المخزون، وتتولى الشؤون المتعلقة بالمباني، بالاتصال مع مؤسسة كارنيغي. وتحمل بعض المسؤوليات الأمنية، وتشرف أيضا على شعبة المساعدة العامة التي تقوم، تحت مسؤولية أحد المنسقين، بتقديم المساعدة العامة لأعضاء المحكمة وموظفي القلم فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف.

### شعبة المالية

٧٧ - تتكون شعبة المالية منوظيفتين من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية على وجه الخصوص إعداد مشروع الميزانية والمحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية، وتسديد الفواتير للباعة، وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/أجور العمل الإضافي) والسفر.

### شعبة المنشورات

٧٨ - تتكون شعبة المنشورات من ثلاث وظائف من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصفيف الطباعي للمخطوطات وتصحيح التجارب المطبعية ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية التالية التي تصدر عن المحكمة: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة؛ (د) البليوغرافيات؛ (هـ) الحوليات. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن مختلف منشورات أخرى مختلفة وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للمزيد من المعلومات عن منشورات المحكمة انظر الفصل السابع أدناه).

### شعبة الوثائق ومكتبة المحكمة

٧٩ - تتكون شعبة الوثائق منوظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وتمثل مهمتها الرئيسية في اقتناء وحفظ وتصنيف وإتاحة الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتقوم بإعداد بليوغرافيات لأعضاء المحكمة بشأن القضايا المعروضة على المحكمة وبليوغرافيات أخرى حسب الطلب. وتساعد أيضا المترجمين التحريريين على تلبية احتياجاتهم المرجعية. وتتيح الشعبة الاطلاع على عدد متزايد من قواعد البيانات والموارد الشبكية بشراكة مع اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، وعلى مصنفات شاملة من الوثائق الإلكترونية التي تم المحكمة. وقد اقتنت الشعبة برامج متكاملة لإدارة المصنفات وعمليات الشعبة، وستقوم عما قريب بإطلاق فهرس شبكي يمكن لكافة أعضاء المحكمة وموظفي القلم الاطلاع عليه. وتعمل الشعبة بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيغي.

٨٠ - وتتولى الشعبة أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). وقد أوشك العمل على الانتهاء فيما يتعلق بخطة لحفظ وتحويل هذه المحفوظات إلى شكل رقمي على نهايته.

### شعبة تكنولوجيا المعلومات

٨١ - تتكون شعبة تكنولوجيا المعلومات منوظيفتين من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ضمان الكفاءة في تشغيل تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة وتشغيل الشبكات المحلية وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية بالمحكمة. وتتولى الشعبة أيضا مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم فيما يتعلق بجميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى الشعبة مسؤولية التطوير التقني لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت وإدارته.

### شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨٢ - تتكون شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الواردة إلى المحكمة أو الصادرة عنها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق لاحقا عند الطلب. وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة تعهد فهرس مستكمل للمراسلات الواردة والصادرة وكذا لجميع الوثائق الرسمية وغير الرسمية المحفوظة. وتتولى الشعبة أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. ولدى الشعبة الآن نظام محوسب لإدارة الوثائق الداخلية والخارجية على السواء.



٨٣ - وتتولى شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع أيضا إرسال المنشورات الرسمية الصادرة عن المحكمة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

### شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ

٨٤ - تتكون شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة. وتتولى جميع أعمال الطباعة اللازمة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٨٥ - وإضافة إلى المراسلات العادية، تتولى الشعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم على مسودات الأحكام، وترجمات آراء القضاة. وتتولى أيضا مسؤولية طباعة واستنساخ أحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع ومراجعتها وتصنيفها.

### الكتبة القضائيون والمساعد الخاص للرئيس

٨٦ - يساعد رئيس المحكمة مساعد خاص تابع من الناحية الإدارية لإدارة الشؤون القانونية. ومن الوجهة الرسمية، يعد الكتبة القضائيون موظفين في قلم المحكمة أيضا، وهم ثمانية موظفين قانونيين معاونين. وبعد التشاور مع رئيس قلم المحكمة، وضعت المحكمة ترتيبا سيجري تقييمه في عام ٢٠٠٩، وبموجبه سينتدب سبعة من هؤلاء الموظفين للعمل بصفة فردية مع أعضاء المحكمة (من غير الرئيس الذي خصص له مساعد شخصي فعال) والقضاة الخاصين، في حين سينتدب الموظف الثامن لقلم المحكمة للعمل تحت مسؤوليته على المسائل القانونية التي تهم القضاة ككل.

٨٧ - ويقوم الكتبة القضائيون بالبحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم، لكن يمكن استدعاؤهم عند الحاجة لتقديم المساعدة المؤقتة لإدارة الشؤون القانونية، لا سيما في المسائل المتعلقة بقضايا محددة. وتشرف على الكتبة القضائيين عموما لجنة للتنسيق والتدريب تتألف من بعض أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة الأقدم.

### كتبة القضاة

٨٨ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة، يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون قضاة في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

## الطبيب الأقدم

٨٩ - منذ ربيع عام ٢٠٠٩، عين قلم المحكمة طبيبا أقدم للعمل لربع الوقت، ويدفع أجره من اعتماد المساعدة المؤقتة. ويضطلع الطبيب بالواجبات السريرية اليومية، ويسدي المشورة إلى قلم المحكمة بشأن المسائل الطبية والصحية، ويقوم بمهام الإعلام والوقاية والتنسيق مع الشركاء الخارجيين.

## جيم - المقر

٩٠ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ لكن ذلك لا يجوز دون أن تعقد المحكمة من جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٩١ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مساهمة سنوية. وقد زيدت تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وتعديل أجري لاحقاً. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة على تعديل آخر للاتفاق التكميلي المبرم في عام ١٩٥٨، يسري لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ووفقاً لذلك التعديل، تبلغ المساهمة السنوية التي تقدم في عام ٢٠٠٩ إلى مؤسسة كارنيغي ٩٧٣ ٢١١ ١ يورو.

## دال - متحف قصر السلام

٩٢ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، المتحف الذي أنشأته محكمة العدل الدولية، والواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام. ويقدم المتحف الذي تديره مؤسسة كارنيغي لمحة عامة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل".

## العمل القضائي للمحكمة

## ألف - ملحة عامة

٩٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كان هناك ١٦ قضية من قضايا المنازعات وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى لم يبت فيها بعد؛ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كان لا يزال هناك ١٣ قضية من قضايا المنازعات وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى على ذلك الحال.

٩٤ - وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة أربع قضايا جديدة من قضايا المنازعات، وهي: تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)؛ وتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)؛ وحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)؛ والمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال).

٩٥ - وخلال نفس الفترة، قُدم طلب إصدار فتوى إلى المحكمة من الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة مدى اتفاق إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو مع القانون الدولي.

٩٦ - وعقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا التالية: تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)؛ وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) (التدابير التحفظية)؛ والنزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ والمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال) (تدابير تحفظية).

٩٧ - وأصدرت المحكمة أحكاماً بشأن الدفوع الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية التي أثارها المدعى عليها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) وحكمت على جوهر الدعوى في القضايا الثلاث التالية: تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)؛ وطلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأبينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والنزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

٩٨ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير

تحفظية المقدم من جورجيا. وأصدرت المحكمة أيضا أمرا بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من بلجيكا في القضية المتصلة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال).

٩٩ - وأصدرت المحكمة أيضا أوامر تحدد آجال تقديم المرافعات الخطية في القضايا التالية: تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)؛ والتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)؛ وتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)؛ وحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)؛ والمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال).

١٠٠ - وأصدرت المحكمة أيضا أمرا ينظم الإجراءات المتعلقة بطلب إصدار فتوى بشأن مسألة مدى اتفاق إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو مع القانون الدولي.

١٠١ - وأخيرا، نقحت المحكمة التوجيهين الإجرائيين الثالث والسادس واعتمدت التوجيه الإجرائي الثامن.

## باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

### ١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٠٢ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر التقرير السنوي ١٩٩٢/١٩٩٣ وما بعده).

١٠٣ - وفي الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزامهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.

١٠٤ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي من هذا القبيل أمر ضروري

بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٠٥ - وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.  
١٠٦ - واستأنف الطرفان مفاوضاتهما فيما بعد وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. وما زالت القضية معلقة.

## ٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١٠٧ - أقامت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه المحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو (انظر التقرير السنوي ١٩٩٨/١٩٩٩ وما بعده).

١٠٨ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها معلنة قبول طلب غينيا فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته الفردية وحقوقه المباشرة بصفته شريكا في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير، وعدم قبوله فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير.

١٠٩ - وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حددت المحكمة تاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أذنت المحكمة لغينيا بتقديم مذكرة جوابية ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين. وبذلك تكون القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

## ٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١١٠ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر التقريرين السنويين لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وما بعدهما).

١١١ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١١٢ - واستنتجت المحكمة، بوجه خاص، في الحكم الذي أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر التقريرين السنويين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)، أن الطرفين يقع على عاتق كل منهما التزام إزاء الآخر يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن تبت المحكمة في مسألة الجبر، في حالة عدم اتفاق الطرفين. وخصصت الإجراءات اللاحقة في هذه القضية لهذه الغاية.

١١٣ - وأبلغ الطرفان المحكمة مؤخرًا بالتقدم المحرز في المفاوضات بينهما بهدف تسوية مسألة الجبر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) في الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم، والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

#### ٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

١١٤ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١١٥ - وادعت كرواتيا في طلبها، في جملة أمور، أن "[صربيا]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفازلها شبه العسكرية على أراضي... كرواتيا في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا"، مسؤولة عن "التطهير العرقي" المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، "وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد غفيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع".

١١٦ - وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا "انتهكت التزاماتها القانونية" إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها "ملزمة بأن تدفع لـ... كرواتيا بصفتها الذاتية وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنف الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة".

١١٧ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي قالت إن الدولتين طرفان فيها.

١١٨ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أجلا لإيداع كرواتيا لمذكرتها وتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. ومدد هذان الأجلان مرتين، بأمرين مؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أودعت كرواتيا لمذكرتها في غضون الأجل الممدد بالأمر الأخير.

١١٩ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لصربيا والممدد بالأمر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت صربيا بعض الدفعات الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، علقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفعات الابتدائية لصربيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

١٢٠ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفعات الابتدائية والاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر التقريرين السنويين لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨).

١٢١ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفعات الابتدائية. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية عشرة أصوات مقابل سبعة،

ترفض الدفع الابتدائي الأول المقدم من جمهورية صربيا من حيث علاقته بأهليتها للمشاركة في الدعوى المقامة بموجب طلب جمهورية كرواتيا؛

المؤيدون: الرئيسة هيغز؛ نائب الرئيسة الخصاونة؛ القضاة بويرغنتال، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة؛ والقاضي الخاص فوكاس؛

المعارضون: القضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وأوادا، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٢) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات،

ترفض الدفع الابتدائي الأول المقدم من جمهورية صربيا من حيث علاقته بالاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالنظر في الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ نائب الرئيسة الخصاصونة؛ القضاة بويرغنتال، وأوادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص فوكاس؛

المعارضون: القضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٣) بأغلبية عشرة أصوات مقابل سبعة،

تقضي أنه بموجب الفقرة ٤ من هذا البند من المنطوق، فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص في النظر في طلب جمهورية كرواتيا؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ نائب الرئيسة الخصاصونة؛ القضاة بويرغنتال، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة؛ والقاضي الخاص فوكاس؛

المعارضون: القضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وأوادا، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٤) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل ستة أصوات،

تقضي بأن الدفع الابتدائي الثاني المقدم من جمهورية صربيا ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ نائب الرئيسة الخصاصونة؛ القضاة رانجيفا، وبويرغنتال، وأوادا، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة؛ والقاضي الخاص فوكاس؛

المعارضون: القضاة شي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وتومكا، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٥) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث المقدم من جمهورية صربيا.



المؤيدون: الرئيسة هيغتز؛ نائب الرئيسة الخصاصونة؛ القضاة رانجيفا، وبويرغنتال، وأوادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة؛ والقاضي الخاص فوكاس؛

المعارضون: القضاة شي، وكوروما، وبارا - أرانغورين، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا.

١٢٢ - وذيل نائب الرئيسة الخصاصونة الحكم برأي مستقل؛ وذيل القضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبارا - أرانغورين الحكم بإعلان مشترك؛ وذيل القاضيان رانجيفا وأوادا الحكم برأين مخالفين؛ وذيل القاضيان تومكا وأبراهام الحكم برأين مستقلين؛ وذيل القاضي بنونة الحكم بإعلان؛ وذيل القاضي سكوتنيكوف الحكم برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص فوكاس الحكم برأي مستقل؛ وذيل القاضي الخاص كريتشا الحكم برأي مخالف.

١٢٣ - وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صرييا لمذكرتها المضادة.

#### ٥ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٢٤ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتزاع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

١٢٥ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تعلن وتقرر:

أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدنسيا وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر ما يمكن تملكها)؛

ثانيا، على ضوء ما تقرر بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد.

١٢٦ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء الجائر المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر

المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق الملكية الشرعي“. وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا ”بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها“.

١٢٧ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، الذي يعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفا فيه، وكذلك بإعلاني الدولتين الذي بمقتضاهما اعترفتا بالولاية الجبرية للمحكمة.

١٢٨ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٢٩ - وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو وإكوادور وفنزويلا وكوستاريكا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٣٠ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفعها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة.

١٣١ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها حيث قضت بمقبولية طلب نيكاراغوا من حيث علاقته بالسيادة على المعالم البحرية التي يتنازع عليها الطرفان بخلاف جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا، وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين.

١٣٢ - وبأمر مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في الأجل المحدد.

١٣٣ - وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة توجيهها لنيكاراغوا بتقديم مذكرة حوائية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها الخطية و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها الخطية.

## ٦ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

١٣٤ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، دينيس ساسو نغيسو، ووزير داخلية الكونغو، بيار أوبا، وأفراد آخرين. بمن فيهم الفريق أول نوبير دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

١٣٥ - وادعت الكونغو أن فرنسا "بتحويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده"، انتهكت "المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، (...) خرقا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة". كما ادعت الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا في القضية، انتهكت "الحصانة الجنائية لرئيس دولة أجنبية، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة".

١٣٦ - وأشارت الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، "على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعاً". ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب الكونغو إلى حكومة فرنسا ولم يتخذ أي إجراء آخر في الدعوى في تلك المرحلة.

١٣٧ - وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت فرنسا بأنها "تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨". وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على "الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو" وأن "المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو الشعبية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والتي تشير إليها الكونغو في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية".

١٣٨ - وأرفق طلب الكونغو بطلب للإشارة بتدبير تحفظي "يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو".

١٣٩ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي الأمر المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة أن الظروف كما تبدو لها في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٤٠ - وأودعت مذكرة الكونغو ومذكرة فرنسا المضادة في الأجلين المحددين بموجب الأمر المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٤١ - وبأمر مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة للكونغو بتقديم مذكرة جوابية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية، وحددت أجلي إيداع المذكرتين. وفي أعقاب أربعة طلبات متتالية لتمديد أجل إيداع المذكرة الجوابية، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أجلا لإيداع الكونغو لمذكرتها الجوابية، وتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أجلا لتقديم فرنسا لمذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين. وبذلك تكون القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

#### ٧ - قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)

١٤٢ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت رومانيا طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوكرانيا فيما يتعلق بتزاع بشأن "إقامة خط حدود بحري وحيد بين الدولتين في البحر الأسود، ومن ثم ترسيم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما". (انظر التقرير السنوي، ٢٠٠٤-٢٠٠٥)

١٤٣ - وأودعت مذكرة رومانيا ومذكرة أوكرانيا المضادة في الأجلين المحددين بموجب الأمر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذنت المحكمة لرومانيا بإيداع مذكرة جوابية، ولأوكرانيا بإيداع مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وأودعت رومانيا لمذكرتها الجوابية في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مددت المحكمة أجل إيداع أوكرانيا لمذكرتها التعقيبية إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٤٤ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٢ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١٤٥ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة منطوقه على ما يلي:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

تقرر أنه انطلاقاً من النقطة ١، على النحو المتفق عليه بين الطرفين في المادة ١ من معاهدة نظام الحدود بين الدولتين لعام ٢٠٠٣، يتبع خط الحد البحري الوحيد الذي يعين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لرومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود القوس الممتد على طول ١٢ ميلاً بحرياً في البحر الإقليمي لأوكرانيا حول جزيرة الثعابين إلى النقطة ٢ (عند الإحداثيتين "١8.5° 03' 45 شمالاً و 24.6° 09' 30 شرقاً) حيث يتقاطع القوس مع الخط المتساوي البعد عن سواحل رومانيا وأوكرانيا المتجاورة. ومن النقطة ٢، يتبع الخط الحدودي الخط المتساوي البعد إلى النقطة ٣ (عند الإحداثيتين "38.7° 46' 44 شمالاً و 30° 58' 37.3 شرقاً) والنقطة ٤ (عند الإحداثيتين "13.4° 44' 44 شمالاً و 31° 10' 27.7 شرقاً) وإلى أن يصل إلى النقطة ٥ (عند الإحداثيتين "53.0° 02' 44 شمالاً و 31° 24' 35.0 شرقاً). ومن النقطة ٥، يتواصل خط الحد البحري على امتداد الخط المتساوي البعد عن الشواطئ المقابلة لرومانيا وأوكرانيا في اتجاه الجنوب انطلاقاً من سمت جيوديسي مقياسه "185° 23' 54.5 إلى أن يصل إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة.

#### ٨ - النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٤٦ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أودعت كوستاريكا طلباً تقيماً به دعوى ضد نيكاراغوا بشأن نزاع يتعلق بحقوق كوستاريكا الملاحية والحقوق المتصلة بها على نهر سان خوان (انظر التقرير السنوي، ٢٠٠٥-٢٠٠٦).

١٤٧ - وقد أودعت كوستاريكا مذكرتها وأودعت نيكاراغوا مذكرتها المضادة في غضون الآجال التي حددها الأمر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٤٨ - وطلبت حكومة كولومبيا نسخاً من المذكرات والوثائق المرفقة. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قررت المحكمة عدم الاستجابة لذلك الطلب في الوقت الراهن، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين وراعت الآراء التي أعربا عنها.

١٤٩ - وبأمر مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أذنت المحكمة لكوستاريكا بتقديم مذكرتها الجوابية، ولنيكاراغوا بتقديم مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٥٠ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٢ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٥١ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة حكمها وفيما يلي نص فقرة منطوق الحكم:

ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) فيما يتعلق بالحقوق الملاحية لكوستاريكا في نهر سان خوان بموجب معاهدة عام ١٨٥٨، في الجزء الذي تعتبر فيه الملاحة مشتركة:

(أ) بالإجماع،

تقرر أن لكوستاريكا الحق في حرية الملاحة في نهر سان خوان لأغراض التجارة؛

(ب) بالإجماع،

تقرر أن حق كوستاريكا في الملاحة لأغراض التجارة يشمل نقل الركاب؛

(ج) بالإجماع،

تقرر أن حق كوستاريكا في الملاحة لأغراض التجارة يشمل نقل السياح؛

(د) بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة أصوات،

تقرر أن الأشخاص المسافرين عبر نهر سان خوان على متن سفينة تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة، غير ملزمين بالحصول على تأشيرات من نيكاراغوا؛

المؤيدون: الرئيس أوادا؛ والقضاة شي، وبويرغنتال، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وكانسادو ترينيداد، ويوسف، وغرينوود؛

المعارضون: القضاة كوروما، والخصاونة، وسيولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف؛ والقاضي المخصص غيوم؛

(هـ) بالإجماع،

تقرر أن الأشخاص المسافرين عبر نهر سان خوان على متن سفن تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة، غير ملزمين بشراء بطاقات سياحية من نيكاراغوا؛

(و) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن لسكان الضفة الكوستاريكية من نهر سان خوان الحق في ممارسة الملاحة في النهر بين المجتمعات المحلية المقيمة على ضفتي النهر لأغراض تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية التي تتطلب سرعة النقل؛

المؤيدون: الرئيس أوادا؛ والقضاة شي، وكوروما، والخصاونة، وبويرغنتال، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينيداد، ويوسف، وغرينوود؛

المعارضون: القاضي المخصص غيوم؛

(ز) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل صوتين،

تقرر أن لكوستاريكا حق الملاحة في نهر سان خوان على متن السفن الرسمية شريطة استخدامها فقط، في حالات محددة، لتوفير الخدمات الأساسية لسكان المناطق الواقعة على ضفتي النهر، حيثما تكون سرعة النقل شرطا لتلبية احتياجات السكان؛

المؤيدون: الرئيس أوادا؛ والقضاة شي، وكوروما، والخصاونة، وبويرغنتال، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وكنسادو ترينيداد، ويوسف، وغرينوود؛

المعارضون: القاضي سكوتنيكوف؛ والقاضي المخصص غيوم؛

(ح) بالإجماع،

تقرر أنه ليس لكوستاريكا الحق في ممارسة الملاحة في نهر سان خوان على متن سفن تضطلع بمهام الشرطة.

(ط) بالإجماع

تقرر أنه ليس لكوستاريكا الحق في ممارسة الملاحة في نهر سان خوان لأغراض تبادل أفراد الشرطة بين مراكز الحدود الواقعة على امتداد الضفة اليمنى من النهر، أو لأغراض إعادة تزويد هذه المراكز بالمعدات الرسمية، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة المستخدمة في العمل؛

(٢) وفيما يتعلق بحق نيكاراغوا في تنظيم الملاحة في نهر سان خوان، في الجزء الذي تعتبر فيه الملاحة مشتركة،

(أ) بالإجماع،

تقرر أن لنيكاراغوا الحق في أن تطلب من سفن كوستاريكا وركابها التوقف عند أول وآخر مركز تابع لنيكاراغوا في طريقها على طول نهر سان خوان؛

(ب) بالإجماع،

تقرر أن لنيكاراغوا الحق في أن تطلب من الأشخاص المسافرين على نهر سان خوان أن يحملوا معهم جواز سفر أو بطاقة هوية؛

(ج) بالإجماع،

تقرر أن لنيكاراغوا الحق في إصدار شهادات ترخيص المغادرة لسفن كوستاريكا التي تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة، لكن ليس لها الحق في أن تطلب دفع رسوم مقابل إصدار تلك الشهادات؛

(د) بالإجماع،

تقرر أن لنيكاراغوا الحق في فرض جداول زمنية للملاحة على السفن التي تسير في نهر سان خوان؛

(هـ) بالإجماع،

تقرر أن لنيكاراغوا الحق في أن تطلب من سفن كوستاريكا المزودة بصواري أو أبراج أن ترفع علم نيكاراغوا؛

(٣) وفيما يتعلق بصيد الكفاف،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن تحترم نيكاراغوا حق سكان الضفة الكوستاريكية من نهر سان خوان في صيد الأسماك من تلك الضفة لأغراض الكفاف، باعتباره حقاً عرفياً؛



المؤيدون: الرئيس أوادا؛ والقضاة شي، وكوروما، والخصاونة، وبويرغنتال، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانتسادو ترينيداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضي المخصص غيوم؛

المعارضون: القاضي سيولفيدا - أمور؛

(٤) وفيما يتعلق بامثال نيكاراغوا لالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدة

١٨٥٨،

(أ) بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة أصوات،

تقرر أن نيكاراغوا لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٨٥٨ إذ توجب على الأشخاص المسافرين في نهر سان خوان على متن سفن تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة الحصول على تأشيرات من نيكاراغوا؛

المؤيدون: الرئيس أوادا؛ والقضاة شي، وبويرغنتال، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وكانتسادو ترينيداد، ويوسف وغرينوود؛

المعارضون: القضاة كوروما، والخصاونة، وسيولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف؛ والقاضي المخصص غيوم؛

(ب) بالإجماع،

تقرر أن نيكاراغوا لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدة ١٨٥٨ إذ توجب على الأشخاص الذين يسافرون في نهر سان خوان على متن سفن تابعة لكوستاريكا تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة شراء بطاقات سياحية من نيكاراغوا؛

(ج) بالإجماع،

تقرر أن نيكاراغوا لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدة ١٨٥٨ إذ توجب على مشغلي السفن الذين يمارسون حق كوستاريكا في حرية الملاحة أداء رسوم مقابل شهادات ترخيص المغادرة؛

(هـ) بالإجماع،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من كوستاريكا ونيكاراغوا.

١٥٢ - وذيل القاضيان سيبولفيدا - أمور وسكوتنيكوف حكم المحكمة برأين مستقلين؛ وذيل القاضي المخصص غيوم الحكم بإعلان.

#### ٩ - قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)

١٥٣ - في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهي معاهدة وقعتها الدولتان في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ويشار إليها أدناه باسم "النظام الأساسي لعام ١٩٧٥") بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهما.

١٥٤ - واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة أوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي لعام ١٩٧٥. وتدعي الأرجنتين أن طاحونتي اللباب المذكورتين تشكلان خطرا محققا بالنهر وبيئته، ومن شأنهما أن يفسدا نوعية مياه النهر ويتسببا للأرجنتين في ضرر كبير عابر للحدود.

١٥٥ - واستندت الأرجنتين، في إقامتها لاختصاص المحكمة، إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ التي تنص على أنه يجوز لأي طرف أن يحيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي وتتعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة.

١٥٦ - وقدم طلب الأرجنتين مشفوعا بطلب للإشارة بتدابير تحفظية التمسست الأرجنتين بمقتضاه توجيه أمر إلى أوروغواي بتعليق تراخيص بناء الطاحونتين وكافة أعمال البناء ريثما تصدر المحكمة قرارا نهائيا، والتعاون مع الأرجنتين بغية حماية وصون البيئة المائية لنهر أوروغواي، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء انفرادي آخر فيما يتعلق ببناء الطاحونتين يتعارض مع النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، والإحجام عن أي إجراء آخر من شأنه أن يفاقم النزاع أو يجعل تسويته أكثر استعصاء.

١٥٧ - وعُقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الأمر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قضت المحكمة بأن الظروف كما تبدو لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٥٨ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت أوروغواي بدورها طلبا للإشارة بتدابير تحفظية بدعوى قيام مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينيين، بمحاصرة "جسر

دولي حيوي“ منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأن هذا العمل يسبب لها أضراراً اقتصادية كبيرة، وأن الأرجنتين لم تتخذ أي إجراء لإنهاء الحصار. وفي ختام طلبها، التمسست أوروغواي من المحكمة أن تأمر الأرجنتين باتخاذ ”كافة الإجراءات المعقولة والملائمة ... لمنع وإنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي والأرجنتين، بما في ذلك إنهاء محاصرة الجسور أو الطرق بين الدولتين“؛ والامتناع ”عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء“؛ والإحجام عن ”أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي موضع النزاع المعروض على المحكمة“. وفي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عُقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية. وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قضت المحكمة بأن الظروف كما تبدو لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي.

١٥٩ - وأودعت الأرجنتين مذكرتها وأودعت أوروغواي مذكرتها المضادة في غضون الأجلين المحددين في الأمر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٦٠ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أذنت المحكمة للأرجنتين بتقديم مذكرتها الجوابية، ولأوروغواي بتقديم مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٦١ - وستعقد جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

## ١٠ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

١٦٢ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت بيرو طلباً أقامت به دعوى ضد شيلي أمام المحكمة بشأن نزاع يتعلق بـ ”تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءاً من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا ... وانتهاءً بنقطة في الحدود البرية المعينة عملاً بمعاهدة ... ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩“<sup>(٢)</sup>، والاعتراف لصالح بيرو ”بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءاً من أعالي البحار“.

١٦٣ - وادعت بيرو في طلبها أن ”المناطق البحرية الواقعة بين شيلي وبيرو لم يسبق أن عينت حدودها باتفاق أو بغيره“ وبالتالي، ”يجب أن تبت المحكمة في تعيين الحدود وفقاً للقانون الدولي العرفي“. وقالت بيرو إنها ”منذ الثمانينات، ما فتئت تسعى إلى التفاوض

(٢) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكننا وأريكا، والموقعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩.

بشأن شتى المسائل المتنازع عليها، لكنها ... دائما ما كانت تلقى رفضا من جانب شيلي للدخول في مفاوضات“. وأكدت أنه بات من المستحيل بذل محاولات أخرى للتفاوض، بسبب مذكرة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وجهها وزير خارجية شيلي إلى وزيرة خارجية بيرو.

١٦٤ - وطلبت بيرو بالتالي ” أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقا للقانون الدولي ... وأن تقرر وتعلن أن بيرو لها حقوق سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو جرفها القاري“.

١٦٥ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفا فيه دون تحفظ.

١٦٦ - وبأمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أجلا لإيداع بيرو لمذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت بيرو مذكرتها في غضون الأجل المقرر لها.

١٦٧ - وطلبت حكومتا كولومبيا وإكوادور الحصول على نسخ من المرافعات والوثائق المرفقة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. ووفقا لهذا الحكم وبعد التحقق من آراء الطرفين، وافقت المحكمة على طلي الحكومتين.

#### ١١ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

١٦٨ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت إكوادور عريضة تقيم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعي أنه ”رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وغيرها“.

١٦٩ - وادعت إكوادور أن ”الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات، وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت“. كما ادعت أنها بذلت ”جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء عمليات التبخير“ لكن ”تلك المفاوضات لم تكمل بالنجاح“.

١٧٠ - وبناء عليه التمسست إكوادور من المحكمة

أن تقرر وتعلن:

(أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسيب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؛

(ب) وأن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دولياً، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جواً، وبخاصة:

‘١’ وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك؛

‘٢’ وأي خسارة أو ضرر يلحق بممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

‘٣’ والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية؛

‘٤’ وتكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلاً نتيجة لاستخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب؛

‘٥’ وأي خسارة أو ضرر آخر؛

(ج) وأن على كولومبيا:

‘١’ أن تحترم سيادة إكوادور وسلامته الإقليمية؛

‘٢’ وأن تتخذ فوراً كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات ترسب في إقليم إكوادور؛

‘٣’ وأن تحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قربها.

١٧١ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفاً فيه. واستندت إكوادور أيضاً إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٧٢ - وأكدت إكوادور في عريضتها معارضتها "لتصدير واستهلاك المخدرات غير المشروعة" لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة "تتعلق حصراً بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والخشخاش - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور".

١٧٣ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلاً لإيداع إكوادور لمذكرتها وتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلاً لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت إكوادور مذكرتها في غضون الأجل المقرر لها.

١٢ - طلب تفسير الحكم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر في القضية المتعلقة بأينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٧٤ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أودعت المكسيك طلب تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر التقريرين السنويين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٣/٢٠٠٤ على التوالي).

١٧٥ - وأشفع طلب التفسير الذي قدمته المكسيك بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بدعوى أن تلك التدابير "لها بوضوح ما يبررها إذ تهدف إلى حماية مصلحتها العليا المتمثلة في حماية أرواح مواطنيها وضمان قدرة المحكمة على الأمر بإجراءات الانتصاف التي تلتمسها المكسيك".

١٧٦ - وقد عقدت جلسات علنية في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبأمر مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أشارت المحكمة بالتدابير التحفظية التالية:

تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية كل التدابير الضرورية لضمان عدم إعدام السادة خوسيه إرنيسو مدلين روخاس، وسيزار روبرتو فييرو رينا، وروبن راميرز كارديناس، وأومبرتو ليال غارسيا، وروبرتو مورينو راموس ريثما يُيت في طلب التفسير المقدم من الولايات المتحدة المكسيكية، ما لم تتم مراجعة الأحكام الصادرة بحق هؤلاء المواطنين المكسيكيين الخمسة وإعادة النظر فيها وفقاً للقرارات ١٣٨ إلى ١٤١ من الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

١٧٧ - وبعد التأكد من آراء الطرفين، قامت المحكمة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٨ من لائحة، بتحديد تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أجلاً لإيداع الولايات المتحدة لملاحظاتها الخطية بشأن طلب التفسير الذي قدمته المكسيك. وقد أودعت الملاحظات الخطية في غضون الأجل المقرر لها.

١٧٨ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أخطرت المكسيك المحكمة بإعدام خوسيه إرنستو مدلين روخاس في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية. وأشارت إلى الفقرة ٤ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة طالبة أن تتيح لها المحكمة الفرصة لكي تقدم المزيد من الشروح الخطية لغرضين أولهما تناول جوهر طلب التفسير بإسهاب في ضوء الملاحظات الخطية المقرر أن تقدمها الولايات المتحدة، وثانيهما "تعديل مذكرتها لتشمل مطالبة تستند إلى حدوث انتهاك للأمر المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨".

١٧٩ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سمحت المحكمة للمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المزيد من الشروح الخطية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩٨ من لوائحها. وحددت المحكمة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أجلاً لإيداع المكسيك شروحها الخطية و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أجلاً لإيداع الولايات المتحدة هذه الشروح. وقد أودعت الشروح المذكورة في غضون الأجل المقرر لها.

١٨٠ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة حكمها وكان نص المنطوق كالتالي:

ولهذه الأسباب،

### فإن المحكمة،

(١) بأغلبية أحد عشر صوتاً لصوت واحد،

تقضي بأن المسائل التي تدعي الولايات المتحدة المكسيكية أنها موضع نزاع بين الطرفين يستلزم تفسيراً بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي، ليست مسائل بتت فيها المحكمة في حكمها المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر بشأن القضية المتعلقة بأينا ومواطني مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، بما في ذلك الفقرة ١٥٣ (٩)، ولا يمكن بذلك أن تستدعي التفسير الذي تطلبه الولايات المتحدة المكسيكية؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، و كوروما، وبويرغنتال، وأوادا، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

المعارضون: القاضي سيولفيدا - أمور؛

(٢) بالإجماع،

تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت الالتزام الواقع عليها بمقتضى الأمر المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي يشير باتخاذ تدابير تحفظية فيما يتعلق بقضية السيد خوسيه إرنيسو مدلين روخاس؛

(٣) بأغلبية أحد عشر صوتا لصوت واحد،

تؤكد من جديد استمرار الطابع الملزم للالتزامات الواقعة على الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة ١٥٣ (٩) من حكم أينا وتخييط علما بالتعهدات التي قطعتها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار هذه الإجراءات؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، و كوروما، و بويرغنتال، وأوادا، وتومكا، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

المعارضون: القاضي أبراهام؛

(٤) بأغلبية أحد عشر صوتا لصوت واحد،

ترفض، في ظل هذه الظروف، طلب الولايات المتحدة المكسيكية أن تأمر المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية بأن تقدم ضمانات بعدم تكرار هذا الانتهاك؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، و كوروما، وبويرغنتال، وأوادا، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

المعارضون: القاضي سيولفيدا - أمور؛

(٥) بأغلبية أحد عشر صوتا لصوت واحد،



ترفض أية مذكرات أخرى من جانب الولايات المتحدة المكسيكية.

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، و كوروما، وبويرغنتال، وأوادا، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛

المعارضون: القاضي سيولفيدا - أمور.

١٨١ - وذيل القاضيان كوروما وأبراهام الحكم بإعلانين، في حين ذيله القاضي سيولفيدا - أمور برأي مخالف.

### ١٣ - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)

١٨٢ - رفعت جمهورية جورجيا في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دعوى لدى المحكمة ضد الاتحاد الروسي بسبب "أعماله في أراضي جورجيا وما حولها" التي تمثل خرق [للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥]. وقدمت جورجيا عريضة "تلتزم فيها أيضا كفالة الاحترام والحماية التامين لكل حق من الحقوق" المنصوص عليها في الاتفاقية "لجميع الأشخاص الموجودين على إقليم جورجيا".

١٨٣ - وادعت جورجيا بأن "الاتحاد الروسي، من خلال أجهزته الحكومية، ووكلائه الحكوميين، وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون سلطة حكومية، ومن خلال القوات الانفصالية لأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وغيرهم من الوكلاء الذين يعملون بناء على تعليمات الاتحاد الروسي وتحت توجيهه وسيطرته، مسؤول عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لالتزاماته الأساسية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ منها". ورأت جورجيا أن الاتحاد الروسي "قد انتهك التزاماته بموجب الاتفاقية خلال ثلاث مراحل منفصلة من تدخلاته في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا"، في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٨٤ - طلبت جورجيا إلى المحكمة أن تأمر الاتحاد الروسي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٨٥ - ولإثبات اختصاص المحكمة، استندت جورجيا إلى المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أنها احتفظت بحقها في الاحتجاج، كأساس إضافي لإثبات الاختصاص، بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تضم بين الدول الأطراف فيها جورجيا والاتحاد الروسي.

١٨٦ - وشفعت جورجيا عريضتها بطلب للإشارة بتدابير مؤقتة، بهدف الحفاظ على حقها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "في حماية مواطنيها من الأعمال التمييزية العنيفة التي تمارسها القوات المسلحة الروسية، التي تعمل بالاتفاق مع الميليشيات الانفصالية والمرترقة الأجانب".

١٨٧ - وكررت جورجيا مجدداً، في طلبها، الدفع الوارد في عريضتها بأن "الاتحاد الروسي، بالتنسيق مع القوات الانفصالية والمرترقة في المناطق الجورجية من أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، بدأ منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين، من تطبيق سياسة منهجية للتمييز العرقي ضد السكان الجورجيين وغيرهم من الجماعات القاطنة في تلك المناطق".

١٨٨ - وذكرت جورجيا كذلك أن "الاتحاد الروسي شن غزوا عسكريا شاملا ضد جورجيا في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ دعماً للانفصاليين من مختلف الأعراق في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا" وأن هذا "العدوان العسكري قد أدى إلى سقوط مئات القتلى المدنيين، وتدمير كثير من الممتلكات المدنية، وتشريد جميع السكان المنحدرين من أصل جورجي تقريبا في أوسيتيا الجنوبية".

١٨٩ - وادعت جورجيا بأنه "رغم انسحاب القوات المسلحة الجورجية وإعلانها وقف إطلاق النار من جانب واحد، استمرت العمليات العسكرية الروسية في أقاليم تتجاوز حدود أوسيتيا الجنوبية وتخضع لسيطرة الحكومة الجورجية". وادعت جورجيا كذلك بأن "استمرار هذه الأعمال التمييزية العنيفة يشكل تهديداً بالغ الإلحاح يضر على نحو لا يمكن حبره بالحقوق التي تتمتع بها جورجيا [بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري]، والتي تمثل موضوع النزاع في هذه القضية".

١٩٠ - وطلبت جورجيا إلى المحكمة ما يلي:

أن تأمر بأقصى درجة من الاستعجال بالتدابير التالية، بغية حماية حقوقها ريثما يتم البت في وقائع هذه القضية:

(أ) أن ينفذ الاتحاد الروسي التزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا كاملاً؛

(ب) أن يتوقف الاتحاد الروسي ويكف على الفور عن القيام بأي تصرف على الإطلاق من شأنه أن يؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي شكل من أشكال التمييز العرقي من جانب قواته المسلحة، أو غيرها من الأجهزة، والوكلاء، والأشخاص والكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية،

أو من خلال القوات الانفصالية في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا الخاضعة لتوجيهه وسيطرته، أو في الأراضي التي تحتلها القوات الروسية أو تسيطر عليها فعليا؛

(ج) أن يتوقف الاتحاد الروسي ويكف على الفور، وبصفة خاصة، عن الانتهاكات التمييزية لحقوق الإنسان الواجبة للسكان المنحدرين من أصل جورجي، بما في ذلك الهجمات التي يشنها ضد المدنيين والأهداف المدنية، وأعمال القتل، والتشريد القسري، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وأعمال النهب الواسعة النطاق، وتدمير المدن والقرى، وأية تدابير من شأنها أن تؤدي بصفة دائمة إلى حرمان المشردين داخليا من حق العودة، في أوسيتيا الجنوبية ومناطقها المتاخمة لجورجيا وفي أبخازيا ومناطقها المتاخمة لجورجيا، وأي من الأقاليم الأخرى التي يحتلها الاتحاد الروسي أو يسيطر عليها فعليا.

١٩١ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قام رئيس المحكمة، بعد أن نظر في خطورة الوضع، وبناء على الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بتوجيه نداء عاجل إلى الطرفين "للعمل بطريقة تسمح بالتنفيذ المناسب لأي أمر قد تتخذه المحكمة بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة".

١٩٢ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة. وأصدرت المحكمة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الأمر التالي:

إن المحكمة،

إذ تذكر الطرفين بواجبهما في الامتثال لالتزاماتهما بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

تشير بالتدابير المؤقتة التالية:

ألف - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يقوم الطرفان، ضمن أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا والمناطق المتاخمة في جورجيا، بما يلي:

(١) الامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات؛

(٢) الإمساك عن رعاية أعمال التمييز العنصري التي يقوم بها أي شخص أو تنظيم أو الدفاع عن تلك الأعمال أو دعمها؛

(٣) بذل قصاراهما، كلما وحيثما أمكن ذلك، لكفالة احترام ما يلي دون تمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي،  
'١' أمن الأشخاص؛

'٢' حق الأشخاص في حرية التنقل والإقامة ضمن حدود الدولة؛

'٣' حماية ممتلكات المشردين واللاجئين؛

(٤) بذل كل ما في وسعهما لكفالة عدم ضلوع السلطات العامة والمؤسسات العامة الخاضعة لسيطرتهم أو نفوذهما في أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات؛

باء - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يقوم الطرفان بتيسير المساعدة الإنسانية لدعم الحقوق الواجبة للسكان المحليين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإمساك عن وضع أي عقبة أمام هذه المساعدة؛

جيم - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يمتنع كل طرف عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو أن يفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو يوسع نطاقه، أو يجعل تسويته أكثر استعصاء؛

دال - بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يبلغ كل طرف المحكمة بحال امتثاله للتدابير المؤقتة المشار إليها أعلاه.

١٩٣ - وقام نائب الرئيسة الخصاصونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وتومكا، وبنونة، وسكوتنيكوف بتعديل أمر المحكمة برأي مخالف مشترك. وذيله القاضي المخصص غايا بإعلان.

١٩٤ - وحددت الرئيسة، بأمر صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع مذكرة جورجيا و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلًا لإيداع المذكرة المضادة للاتحاد الروسي.

#### ١٤ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)

١٩٥ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى المحكمة دعوى ضد اليونان بسبب ما وصفته بأنه "انتهاك صارخ لالتزاماتها بموجب المادة ١١" من الاتفاق المؤقت الذي وقعه الطرفان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٩٦ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عريضتها إلى المحكمة "حماية حقوقها بموجب الاتفاق المؤقت، وكفالة السماح لها بممارسة حقوقها كدولة مستقلة تعمل وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك حقها التماس عضوية المنظمات الدولية ذات الصلة".

١٩٧ - ودفعت مقدمة العريضة بأن اليونان، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، "قد تعهدت بواجب يلزمها بموجب القانون الدولي بعدم الاعتراض على ترشح أو انضمام [جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة] لعضوية المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي تكون [اليونان] عضوا فيها؛ ولكن [اليونان] تحتفظ لنفسها بالحق في الاعتراض على أي نوع من أنواع العضوية المشار إليها أعلاه، إذا أشير إلى [جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة] في تلك المنظمة أو المؤسسة بشكل مختلف عن اسمها الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨١٧ (١٩٩٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، أي "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

١٩٨ - وتدفع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عريضتها بأن المدعى عليها قد انتهكت حقوقها المقررة بموجب الاتفاق المؤقت، باعتراضها، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على الطلب الذي قدمته للانضمام إلى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وتدفع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على وجه الخصوص، بأن اليونان "اعترضت" على طلبها الانضمام إلى منظمة حلف الناتو لأن اليونان ترغب في "تسوية الخلاف بين الطرفين بشأن الاسم الدستوري للمدعية كشرط مسبق أساسي" لحصول هذه الأخيرة على العضوية.

١٩٩ - وتقول المدعية إنها "وفت بالتزاماتها بموجب الاتفاق المؤقت بالألا تسمى، كعضو في منظمة حلف شمال الأطلسي، إلا باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'، وتؤكد

أن ”موضوع هذا النزاع لا يتعلق - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالخلاف [الذي نشأ بينها وبين اليونان بشأن اسمها]“.

٢٠٠ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى المحكمة أن تأمر اليونان ”بتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور للامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت“ و ”بالتوقف والكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام المدعية إلى منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية“ الأخرى التي تكون [اليونان] عضوا فيها“.

٢٠١ - واحتجت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لإثبات اختصاص المحكمة، بالفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاق المؤقت، التي تنص على أنه ”يجوز لكلا الطرفين عرض أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق المؤقت على محكمة العدل الدولية، فيما عدا الخلافات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ منه“.

٢٠٢ - وبأمر صادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلا لإيداع مذكرة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أجلا لإيداع المذكرة المضادة للجمهورية الهيلينية. وقد أودعت مذكرة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في غضون الأجل المحدد.

#### ١٥ - حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا)

٢٠٣ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى المحكمة دعوى ضد جمهورية إيطاليا، مدعية فيها بأن ”إيطاليا من خلال ممارستها القضائية... انتهكت وما زالت تنتهك التزاماتها تجاه ألمانيا بموجب القانون الدولي“.

٢٠٤ - وتذكر ألمانيا في عريضتها أن ”الهيئات القضائية الإيطالية قامت مرارا في السنوات الأخيرة بتجاهل حصانة ألمانيا، باعتبارها دولة ذات سيادة، من الولاية القضائية. وقد بلغ هذا التطور في الأوضاع مرحلة حرجة بالحكم الصادر عن محكمة النقض في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية فيريني (Ferrini)، حيث أعلنت [المحكمة] أن لإيطاليا الولاية القضائية للنظر في دعوى... أقامها شخص كان قد تم ترحيله خلال الحرب العالمية الثانية إلى ألمانيا للعمل على سبيل السخرة في صناعة الأسلحة. وبعد صدور هذا الحكم، رُفع العديد من الدعاوى الأخرى لدى المحاكم الإيطالية ضد ألمانيا من جانب أشخاص لحق بهم الضرر أيضا نتيجة للنزاع المسلح“. وبالنظر إلى أن الحكم الصادر في قضية فيريني قد أُكِّد في الآونة الأخيرة ”في

سلسلة من القرارات الصادرة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي حكم آخر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فإن ألمانيا "تسعر بالقلق إزاء إمكانية رفع مئات من القضايا الإضافية ضدها".

٢٠٥ - وتشير المدعية إلى أنه تم بالفعل اتخاذ تدابير إنفاذ فيما يتعلق بأصول ألمانية في إيطاليا: فقد أدرج في السجل العقاري "رهن عقاري قضائي" بشأن فيلا فيغوي، التي تأوي المركز الألماني - الإيطالي للتبادل الثقافي. وتشير ألمانيا أيضا، بالإضافة إلى الدعاوى التي رفعها مواطنون إيطاليون ضدها، إلى "محاولات قام بها مواطنون يونانيون كي ينفذ في إيطاليا حكم صادر عن محكمة يونانية بشأن مجزرة ارتكبتها وحدات عسكرية ألمانية خلال انسحابها في عام ١٩٤٤".

٢٠٦ - وتختتم ألمانيا عريضتها بطلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(١) أن إيطاليا، من خلال السماح برفع دعاوى مدنية ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس انتهاكات الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ إلى أيار/مايو ١٩٤٥، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي من حيث أنها لم تحترم الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي؛

(٢) أن إيطاليا، عن طريق اتخاذ إجراءات جبرية ضد 'فيلا فيغوي' [المركز الألماني - الإيطالي للتبادل الثقافي]، وهي فيلا تملكها الحكومة الألمانية وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية، قد انتهكت أيضا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

(٣) أن إيطاليا، من خلال إعلان أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة أعلاه في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، قد انتهكت مجددا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

وعليه، تطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(٤) أن الجمهورية الإيطالية تتحمل مسؤولية دولية؛

(٥) أن الجمهورية الإيطالية يجب أن تتخذ، بالوسائل التي تختارها، جميع التدابير الكفيلة بجعل جميع القرارات الصادرة عن محاكمها وسلطاتها القضائية الأخرى، والتي تنتهك الحصانة السيادية لألمانيا، غير قابلة للتنفيذ؛

(٦) أن الجمهورية الإيطالية يجب أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالألا تنظر المحاكم الإيطالية مستقبلا في دعاوى قانونية ضد ألمانيا على أساس الوقائع المبينة في الطلب رقم ١ أعلاه.

٢٠٧ - وتحتفظ ألمانيا لنفسها بالحق في أن تطلب إلى المحكمة أن تشير بتدابير مؤقتة وفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، ”في حالة اتخاذ السلطات الإيطالية لتدابير جبرية ضد أصول الدولة الألمانية، ولا سيما المباني الدبلوماسية وغيرها من المباني التي تتمتع بحماية خاصة من هذه التدابير وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي“.

٢٠٨ - وكأساس لاختصاص المحكمة، تحتج ألمانيا بالمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧، التي صدقت عليها إيطاليا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وألمانيا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١. وتنص هذه المادة على ما يلي:

تعرض الأطراف المتعاقدة السامية جميع المنازعات القانونية الدولية التي قد تنشأ بينها على محكمة العدل الدولية للبت فيها، ولا سيما المنازعات المتعلقة بما يلي:

- (أ) تفسير المعاهدات؛
- (ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛
- (ج) وجود أي واقعة من شأنها، إذا أثبتت، أن تشكل انتهاكا لالتزام دولي؛
- (د) طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه للتعويض عن انتهاك التزام دولي.

٢٠٩ - وتؤكد ألمانيا أن هذه القضية، رغم أنها تخص دولتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا تندرج ضمن اختصاص محكمة العدل للجماعات الأوروبية في لكسمبرغ، لأن الخلاف لا يندرج في إطار أي من الأحكام القضائية المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بالتكامل الأوروبي. وتضيف أن الدول الأعضاء، خارج ذلك ”الإطار المحدد“، ”تستمر في التعامل مع بعضها البعض وفقا لنظام القانون الدولي العام“.



٢١٠ - وقد سُفّعت العريضة بإعلان مشترك اعتمد بمناسبة المشاورات الحكومية الألمانية - الإيطالية التي عقدت في مدينة تريسته الإيطالية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حيث أعلنت كل من الحكومتين أنهما "تتفقان في المثل العليا للمصالحة والتضامن والتكامل، التي تشكل قوام البنية الأوروبية". وفي هذا الإعلان، أعربت ألمانيا عن "اعترافها الكامل بالمعاناة التي يعجز عنها الوصف، والتي تعرض لها الرجال والنساء الإيطاليون" خلال الحرب العالمية الثانية. وأعربت إيطاليا، من جانبها، عن "احترامها لقرار ألمانيا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت في مسألة تتعلق بمبدأ حصانة الدولة، وعن اعتقادها أن بت محكمة العدل الدولية في مسألة حصانة الدولة سيساعد في توضيح هذه المسألة المعقدة".

٢١١ - وبأمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع مذكرة ألمانيا وتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أجلًا لإيداع المذكرة المضادة لإيطاليا. وقد أودعت مذكرة ألمانيا في غضون الأجل المحدد.

#### ١٦ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة للمجرمين أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)

٢١٢ - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفعت بلجيكا لدى المحكمة دعوى ضد السنغال، على أساس وجود نزاع "بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمحاكمة" الرئيس التشادي السابق، حسين حبري "أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية". وقدمت بلجيكا أيضًا طلبًا للإشارة بتدابير مؤقتة، من أجل حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع الدعوى.

٢١٣ - وتؤكد بلجيكا في عريضتها أن السنغال لم تتخذ، في الفترة التي قضاها السيد حسين حبري في المنفى منذ عام ١٩٩٠، أي إجراءات بشأن طلباتها المتكررة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق في السنغال، أو ترحيله إلى بلجيكا، بسبب الأفعال الموصوفة المنسوبة إليه بما في ذلك جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية. وتشير المدعية إلى أن السيد حبري صدر بحقه في داكار في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إثر شكوى قدمها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ سبعة أشخاص ومنظمة غير حكومية (الجمعية التشادية لضحايا القمع السياسي والجريمة)، اتهام بالتواطؤ في "جرائم ضد الإنسانية، وأعمال تعذيب وأعمال وحشية" ووضع قيد الإقامة الجبرية. وتضيف بلجيكا أن دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في داكار نقضت هذا الاتهام في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ "بعد أن وجدت أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية غير مدرجة في القانون الجنائي السنغالي".

٢١٤ - وتشير بلجيكا كذلك إلى أن "مواطننا بلجيكيًا من أصل تشادي ومواطنين تشاديين قاموا في الفترة الممتدة بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١" بتقديم شكاوى مماثلة إلى محاكم بلجيكية. وتشير بلجيكا إلى أن سلطاتها القضائية المختصة طلبت، منذ نهاية عام ٢٠٠١، من السنغال اتخاذ العديد من الإجراءات للتحقيق في الأمر، وأصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أمر قبض دوليا ضد السيد حبري، ولكن المحاكم السنغالية لم تر أن عليها اتخاذ أي إجراء بشأنه. وحسب أقوال المدعية، أحالت السنغال هذه القضية إلى الاتحاد الأفريقي في نهاية عام ٢٠٠٥. وتضيف بلجيكا أن السنغال قررت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيها، بحيث يشملان "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"؛ بيد أنها تشير إلى أن المدعى عليها قد تذرعت بصعوبات مالية تحول دون تقديمها السيد حبري إلى المحاكمة.

٢١٥ - وتذكر بلجيكا أنه وفقا للقانون الدولي التعاهدي، "يشكل تقاعس السنغال، عن محاكمة السيد ح. حبري، في حالة عدم تسليمه إلى بلجيكا لمساءلته عن أعمال التعذيب المنسوبة إليه، انتهاكا لاتفاقية [الأمم المتحدة] لمناهضة التعذيب الصادرة في [١٠ كانون الأول/ديسمبر من] عام ١٩٨٤، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ١ من المادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ٨، والفقرة ١ من المادة ٩ منها". وتضيف أن "عدم قيام السنغال بمحاكمة السيد ح. حبري أو تسليمه إلى بلجيكا لمساءلته عن الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه، يشكل [وفقا للقانون الدولي العرفي] انتهاكا للالتزام العام بالمعاقبة على الجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، وهو التزام منصوص عليه في العديد من نصوص القانون الثانوي (الأفعال المؤسسية للمنظمات الدولية) وقانون المعاهدات".

٢١٦ - ولإثبات اختصاص المحكمة، تحتج بلجيكا في المقام الأول في عريضتها بالإعلانين الانفراديين المقدمين من الطرفين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (السنغال)، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، إقرارا منهما بالولاية الجزرية للمحكمة.

٢١٧ - وعلاوة على ذلك، تشير المدعية إلى أن "الدولتين طرفان في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤" منذ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (السنغال) و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (بلجيكا). وتنص المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية على أنه يجوز عرض أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولم يتسن تسويته عن طريق التفاوض أو التحكيم، على محكمة العدل الدولية من جانب إحدى الدولتين المعنيتين. وتدفع بلجيكا بأن المفاوضات بين الدولتين "استمرت دون

جدوى منذ عام ٢٠٠٥“ وأنها قد خلصت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى أن هذه المفاوضات قد فشلت. وتقول بلجيكا، علاوة على ذلك، إنها اقترحت على السنغال في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اللجوء إلى التحكيم، وتشير إلى أن هذه الأخيرة ”لم تجب على هذا الطلب... في حين أن بلجيكا قد دأبت في المذكرات الشفهية على التأكيد على أن النزاع المتعلق بهذا الموضوع لا يزال قائما“.

٢١٨ - وتطلب بلجيكا في نهاية عريضتها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- أن للمحكمة الاختصاص للنظر في النزاع بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمقاضاة السيد ح. حيري أو تسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية؛

- أن طلب بلجيكا مقبول؛

- أن جمهورية السنغال ملزمة برفع دعوى جنائية ضد السيد ح. حيري بسبب الأفعال المدعى بأنه ارتكبها أو كان شريكا أو متواطئا فيها، وهي أفعال من بينها جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية؛

- أن جمهورية السنغال ملزمة، في حالة عدم محاكمتها للسيد ح. حيري، بأن تسلمه إلى بلجيكا لمساءلته عن هذه الجرائم أمام المحاكم البلجيكية.

٢١٩ - وكانت عريضة بلجيكا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير مؤقتة. وتوضح فيه بلجيكا أنه في حين أن ”السيد ح. حيري [في الوقت الحاضر] قيد الإقامة الجبرية في داكار... فإنه يتبين من مقابلة أجرتها إذاعة فرنسا الدولية (Radio France International) مع رئيس السنغال، ع. واد، أن السنغال قد تلغي الإقامة الجبرية للسيد حيري إذا لم تجد الميزانية التي تعتبرها ضرورية من أجل محاكمته. وفي هذه الحالة، سيكون من اليسير بالنسبة للسيد ح. حيري مغادرة السنغال وتجنب أية ملاحقة قضائية. ومن شأن ذلك أن يلحق ضررا لا يمكن جبره للحقوق التي تتمتع بها بلجيكا بموجب القانون الدولي... وأن يشكل انتهاكا للالتزامات التي يجب على السنغال الوفاء بها“.

٢٢٠ - وعُقدت جلسات استماع علنية في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للاستماع إلى الملاحظات الشفهية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة الذي قدمته بلجيكا.

٢٢١ - وفي نهاية جلسات الاستماع، طلبت بلجيكا إلى المحكمة أن تشير بالتدابير المؤقتة التالية: "يُطلب من جمهورية السنغال أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لها لإبقاء السيد حسين حبري تحت رقابة وإشراف السلطات السنغالية بحيث يتم على الوجه الصحيح تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطلب بلجيكا الامتثال لها". أما السنغال، فقد طلبت إلى المحكمة "رفض التدابير المؤقتة التي طلبتها بلجيكا".

٢٢٢ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة الذي قدمته بلجيكا. وفيما يلي نص منطوق الأمر الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩:

لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أن الظروف المعروضة على المحكمة في الوقت الراهن لا تستدعي ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي للإشارة بتدابير مؤقتة.

المؤيدون: الرئيس أودا، والقضاة شي، وكروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضيان المخصصان سور وكيرش؛

المعارضون: القاضي كانسادو ترينداد.

٢٢٣ - وذيل القاضيان كوروما ويوسف أمر المحكمة بتصريح مشترك؛ وذيله القاضيان الخصاونة وسكوتنيكوف برأي منفصل مشترك؛ والقاضي كانسادو ترينداد برأي مخالف؛ والقاضي المخصص سور برأي مستقل.

٢٢٤ - وفي أمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حددت المحكمة يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلًا لإيداع مذكرة مملكة بلجيكا و ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلًا لإيداع المذكرة المضادة لجمهورية السنغال.

### جيم - قضايا الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض

مدى اتفاق إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو مع القانون الدولي

٢٢٥ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣/٦٣، وفيه أشارت إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وطلبت إليها إصدار فتوى

بشأن السؤال التالي: "هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي؟"

٢٢٦ - وأحال الأمين العام طلب إصدار الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أودعت لدى قلم المحكمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٢٧ - وبموجب أمر مؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قررت المحكمة أنه "الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها يمكن أن يكون بوسعها تقديم معلومات عن السؤال المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه". وحددت يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلا يمكن خلاله موافاة المحكمة ببيانات خطية عن السؤال المذكور، ويوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلا يمكن خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية عن البيانات الأخرى.

٢٢٨ - وقررت المحكمة أيضا أنه "بالنظر إلى أن إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ يشكل موضوع السؤال المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، فإنه من الممكن أن يكون بإمكان الجهات التي وضعت الإعلان المذكور أعلاه تقديم معلومات عن هذا السؤال"، وقررت بالتالي أن "تدعوها إلى تقديم مساهمات خطية إلى المحكمة في غضون الأجلين المحددين أعلاه".

٢٢٩ - وقد أودعت في غضون الأجل الذي حددته المحكمة لهذا الغرض بيانات خطية (مرتبة حسب تاريخ ورودها) من: الجمهورية التشيكية، وفرنسا، وقبرص، والصين، وسويسرا، ورومانيا، وألبانيا، والنمسا، ومصر، وألمانيا، وسلوفاكيا، والاتحاد الروسي، وفنلندا، وبولندا، ولكسمبرغ، والجمهورية العربية الليبية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وصربيا، وإسبانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإستونيا، والنرويج، وهولندا، وسلوفينيا، ولاتفيا، واليابان، والبرازيل، وأيرلندا، والسدانرك، والأرجنتين، وأذربيجان، وملديف، وسيراليون، وبوليفيا. وأودعت فتويلا بياننا خطيا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ ووافقت المحكمة على إيداع هذا البيان بعد انقضاء الأجل المحدد. وقامت الجهات التي وضعت إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو بإيداع مساهمة خطية في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

٢٣٠ - وأودعت في غضون الأجل الذي حددته المحكمة لهذا الغرض تعليقات خطية عن البيانات الخطية الأخرى، مرتبة حسب تاريخ ورودها، من: فرنسا، والنرويج، وقبرص، وصربيا، والأرجنتين، وألمانيا، وهولندا، وألبانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وبوليفيا، والمملكة

المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا. وقامت الجهات التي وضعت إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو بإيداع مساهمة خطية في غضون الأجل ذاته.

٢٣١ - وأعلنت المحكمة أن الجلسات العلنية بشأن مسألة مدى اتفاق إعلان الاستقلال الصادر من جانب واحد عن مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو مع أحكام القانون الدولي (طلب إصدار فتوى) سُتستهل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

## دال - تعديل التوجيهات الإجرائية واعتمادها

٢٣٢ - في إطار الاستعراض الجاري لإجراءات المحكمة وأساليب عملها، نقحت المحكمة التوجيهين الإجراءيين الثالث والسادس واعتمدت توجيهها إجرائيا جديدا هو التوجيه الإجرائي الثالث عشر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويجدر بالملاحظة أن التوجيهات الإجرائية التي اعتمدت لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لا تنطوي على أي تغيير في لائحة المحكمة، بل هي إضافة إليها.

٢٣٣ - والتوجيه الإجرائي الثالث، بصيغته المعدلة، يشترط على الأطراف ألا "تذيل مذكراتها إلا بوثائق مختارة بإحكام" غير أنه يبحثها أيضا على "أن تكون مذكراتها الخطية موجزة قدر الإمكان، بما يتواءم مع العرض الوافي لموقفها". وفي التوجيه الإجرائي السادس، تؤكد المحكمة من جديد ضرورة أن تكون المرافعات الشفوية وجيزة قدر الإمكان وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٠ من لائحة المحكمة، وتطلب على الأخص إلى الأطراف التركيز في الجولة الأولى من المرافعات الشفوية على "النقاط التي أثارها طرف في مرحلة الإجراءات الخطية ولم يتسن للطرف الآخر حتى حينه تناولها بشكل كاف، وعلى النقاط التي يود كل طرف التشديد عليها باختتام حججه بها". أما التوجيه الإجرائي الجديد وهو التوجيه الإجرائي الثالث عشر، فترد فيه إرشادات للأطراف بشأن سبل التحقق من وجهات نظرها في المسائل الإجرائية وفقا للمادة ٣١ من لائحة المحكمة.

٢٣٤ - والنصوص الكاملة للتوجيهين الإجراءيين الثالث والسادس المنقحين والتوجيه الإجرائي الثالث عشر الجديد مستنسخة فيما يلي:

### التوجيه الإجرائي الثالث

تُحث الأطراف بقوة على أن تكون مذكراتها الخطية موجزة قدر الإمكان، بما يتواءم مع العرض الوافي لموقفها.

وبالنظر إلى الميل المفرط نحو الإكثار من مرفقات المذكرات الخطية والإطالة فيها، تحث الأطراف أيضا على ألا تذييل مذكراتها إلا بوثائق مختارة بإحكام.

#### التوجيه الإجرائي السادس

تشرط المحكمة الالتزام الكامل بالفقرة ١ من المادة ٦٠ من لوائحها والتقييد بدرجة الإيجاز المطلوبة في المرافعات الشفوية. وفي هذا السياق، سيكون من المفيد للغاية للمحكمة أن تركز الأطراف في الجولة الأولى من المرافعات الشفوية على النقاط التي أثارها طرفٌ في مرحلة الإجراءات الخطية ولم يتسن للطرف الآخر حتى حينه تناولها بشكل كاف، وعلى النقاط التي يود كل طرف التشديد عليها باحتتام حججه بها. وعند النظر في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية، يتعين أن تقتصر المرافعات الشفوية على البيانات المتعلقة بالدفوع.

#### التوجيه الإجرائي الثالث عشر

تُفهم على النحو التالي الإشارة الواردة في المادة ٣١ من لائحة المحكمة بشأن التحقق من وجهات نظر الأطراف في المسائل الإجرائية:

- بعد الاجتماع الأولي مع الرئيس وفي سياق أي عملية أخرى للتحقق من وجهات نظر الأطراف فيما يتصل بالمسائل الإجرائية، يجوز للأطراف إذا اتفقت على الإجراءات التي ينبغي اتباعها أن تبلغ الرئيس بذلك في رسالة توجهها إليه.
- ويجوز أيضا، إذا ما اتفقت الأطراف على الإجراءات المتبعة مستقبلا، التحقق من وجهات نظرها بواسطة التداول بالفيديو أو الهاتف.

## الفصل السادس

### زيارات المحكمة

٢٣٥ - في الفترة قيد الاستعراض، أجرى السيد بوني يايي، رئيس جمهورية بنن، زيارة للمحكمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكان في استقبال الرئيس يايي رئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغيتز، ورئيس قلم المحكمة، فيليب كوفورور. وقدمت الرئيسة هيغيتز إلى الرئيس يايي القضاة رانجيفا وأبراهام وبنونة الذين كانوا أعضاء الدائرة التي نظرت في القضية المتعلقة بالتزاع الحدودي (بنن/النيجر). وقدم رئيس قلم المحكمة إليه كبار الموظفين في قلم المحكمة واثنين من رعايا بنن يعملان في المحكمة. ثم شارك الرئيس يايي في اجتماع أُجري مع أعضاء المحكمة الحاضرين وتناول أنشطة محكمة العدل الدولية.

٢٣٦ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أقام الأمين العام للأمم المتحدة إفطار عمل في "مطعم القضاة" بقصر السلام الكائن فيه مقر المحكمة، لرئيس كل من محكمة العدل الدولية (الذي مثله أقدم قضاة المحكمة) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة للبنان.

٢٣٧ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، زار قصر السلام كارل السادس عشر غوستاف، ملك السويد، لإجراء مناقشة مع رئيس المحكمة، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، ونائب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وكانت هذه زيارة عمل خاصة وقصيرة أدرجت بطلب من عاهل السويد في برنامج زيارته الرسمية إلى هولندا آنذاك. وأعرب الملك عن رغبته في الالتقاء بالشخصيات البارزة في قصر السلام للاستماع إلى إحاطة موجزة عن أنشطة المؤسسات التي يمثلونها وعن التحديات التي تواجهها مؤسساتهم.

٢٣٨ - إضافة إلى ذلك، استقبل في مقر المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفوه عددا كبيرا من الشخصيات المرموقة، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ونواب برلمانيون ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

٢٣٩ - ومن التطورات الملحوظة تزايد إعراب المحاكم الوطنية والإقليمية الرئيسية بشكل متكرر عن رغبتها في إيفاد ممثلين لها إلى المحكمة لتبادل الأفكار والآراء. وواصلت المحكمة أيضا التبادل الإلكتروني للمعلومات مع طائفة من المحاكم والهيئات القضائية الأخرى.



٢٤٠ - وقام بعدة زيارات قضاة وطنيون ومسؤولون قانونيون كبار، وباحثون وأكاديميون ورجال قانون وغيرهم من ممارسي مهنة القانون، وكذلك صحفيون. وقام رئيس المحكمة أو أعضاؤها أو رئيس قلم المحكمة أو موظفوه بتقديم عروض للعديد من هؤلاء.

٢٤١ - وأخيرا، استقبلت المحكمة يوم الأحد الموافق ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ما يقرب من ألف زائر في إطار مبادرة "يوم مفتوح في المنظمات الدولية"، وهي مبادرة تُنفذ في لاهاي وتهدف إلى تعريف مواطني هولندا وأوساط المغتربين فيها بالمؤسسات الكائن مقرها في تلك المدينة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها المحكمة في هذا الحدث.

## الفصل السابع

### منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت

٢٤٢ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكاتب القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وجرى في نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ نشر نسخة منقحة ومستكملة من القائمة، تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما.

٢٤٣ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، والحولية (*Yearbook*) و بيليوغرافيا (*Bibliography*) للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت المجلدات الثلاثة في مجموعة التقارير لعام ٢٠٠٤ (*Reports 2004*) ومجلدات التقارير لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (*Reports 2005* و *Reports 2006*) قد طبعت، أما مجلدا التقارير لعام ٢٠٠٧ (*Reports 2007*) فسيصدران بمجرد طبع فهرسهما. وطبعت في الفترة قيد الاستعراض حولية فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (*Yearbook 2005-2006*)، في حين توضع اللمسات الأخيرة لحولية فترتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (*Yearbook 2006-2007*) و (*Yearbook 2007-2008*). أما بيليوغرافيا محكمة العدل الدولية (*Bibliography of the International Court of Justice*) رقم ٥٤ فهي قيد الإعداد.

٢٤٤ - وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين مستندات إقامة الدعاوى في القضايا المعروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) وكذلك طلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة طلبا واحدا لإصدار فتوى جرت طباعته بالفعل، وأربعة طلبات لإقامة دعاوى يجري طباعها حاليا.

٢٤٥ - وتنشر المحكمة المرافعات الخطية في كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وهذه المجلدات التي تشمل في الوقت الراهن النصوص الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات، علاوة على المحاضر الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وتوجد حاليا عدة مجلدات من هذه السلسلة في مراحل شتى من الإصدار.

٢٤٦ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير

أعمالها وممارساتها. وقد نشرت في ٢٠٠٧ الطبعة الجديدة رقم ٦ التي استُكملت تماما وشملت التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للاتحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للاتحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٤٧ - وتوزع المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها وكتيبا عن شؤونها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من الكتيب ("الكتاب الأزرق") في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين، الفرنسية والإنكليزية. وقد نشرت الطبعات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهولندية لكتيب المعلومات العامة عن المحكمة ("الكتاب الأخضر"). وبالإضافة إلى ذلك، صدر في ٢٠٠٦ باللغتين الإنكليزية والفرنسية كتاب مصور خاص عن المحكمة بعنوان *The Illustrated Book of the International Court of Justice*.

٢٤٨ - وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، أطلقت المحكمة في عام ٢٠٠٧ صيغة ديناميكية ومحسنة من موقعها على شبكة الإنترنت بعد تجديده.

٢٤٩ - ونظرا لما يتسم به الموقع الجديد من سهولة في الاستعمال وبرامج بحث قوية، فإنه يتيح الاطلاع على الاجتهاد القضائي الكامل للمحكمة منذ عام ١٩٤٦، وكذلك اجتهاد سالفها، محكمة العدل الدولي الدائمة، إلى جانب الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لشتى القضايا، والنشرات الصحفية، وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها إضافة إلى توجيهاتها الإجرائية)، والإعلانات التي تقر بالولاية الجبرية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذه الولاية، ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وسير وتراجم القضاة ورئيس قلم المحكمة ومعلومات عن تنظيم قلم المحكمة وسير عمله، وكذلك قوائم بالمنشورات. ويشمل الموقع جدولا زمنيا للمناسبات والجلسات، ونماذج إلكترونية للدخول موجهة للمجموعات الراغبة في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. كما يتضمن صفحات تتعلق بالإعلانات عن الشواغر وفرص التدريب. وأخيرا، أنشئت قاعة صحفية افتراضية. ويتاح في الموقع معرض للصور الفوتوغرافية، يمكن من خلاله تحميل صور رقمية مجاناً لاستخدامها في الأغراض غير التجارية. ومستقبلا، سيتأتى أيضا الاطلاع على مواد صوتية ومصورة من الجلسات وتلاوة الأحكام. والموقع متاح بلغتي المحكمة الرسميتين. ونظرا للنطاق العالمي للمحكمة، تُبذل الجهود لكفالة الاطلاع على أكبر عدد ممكن من الوثائق باللغات الرسمية الأربعة الأخرى للأمم المتحدة. ويمكن زيارة الموقع على العنوان التالي: [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org).

## الفصل الثامن

### مالية المحكمة

#### ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٥٠ - وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٥١ - وبموجب قاعدة مستقرة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك كإيراد للأمم المتحدة.

#### باء - إعداد الميزانية

٢٥٢ - وفقا للمواد ٢٦ إلى ٣٠ من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٥٣ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

#### جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات

٢٥٤ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفاءة الاستخدام السليم للأموال التي صوّت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بمراعاة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٥٥ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

## دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٥٦ - بخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يسر المحكمة أن تلاحظ القبول الجزئي لطلباتها بشأن إنشاء وظائف جديدة. فوجود موظف ثان برتبة ف-٥ في إدارة الشؤون القانونية قد مكن قلم المحكمة من الاضطلاع بفعالية أكبر وبالمستوى المطلوب من الجودة وفي غضون الآجال المقررة، بمسؤولياته المتعددة في دعم إقامة العدل. كما منحت للمحكمة ثلاث وظائف من أصل تسع وظائف لكتابة قضائين كانت قد طلبتها، مما سهل إلى حد ما ممارسة مهامها القضائية. وأخيرا، أضيفت وظيفة مؤقتة لمفهرس/مدون مراجع إلى ملاك موظفي مكتبة المحكمة.

## ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة تقدير التكاليف)

البرنامج	
أعضاء المحكمة	
٨٥٢ ٤٠٠	٠٣١١٠٢٥ بدلات لشحن النفقات
٣ ٤٤٠ ٩٠٠	٠٣١١٠٢٣ المعاشات التقاعدية
٨٦٣ ٧٠٠	٠٣٩٣٩٠٩ بدل الوظيفة: القضاة الخاصون
٤٢ ٣٠٠	٢٠٤٢٣٠٢ السفر في مهام رسمية
٧ ٦١٩ ٢٠٠	٠٣٩٣٩٠٢ الأجور
١٢ ٨١٨ ٥٠٠	المجموع الفرعي
قلم المحكمة	
١٤ ٢٠٢ ٠٠٠	٠١١٠٠٠٠ الوظائف الثابتة
٢ ٦٩٦ ٦٠٠	٠١٧٠٠٠٠ الوظائف المؤقتة لفترة السنتين
٧ ٠٩٤ ٣٠٠	٠٢٠٠٠٠٠ التكاليف العامة للموظفين
٧ ٢٠٠	٠٢١١٠١٤ بدل التمثيل
١ ٩٧٣ ٦٠٠	١٢١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٢٢٣ ٥٠٠	١٣١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة العامة

البرنامج	
١٤١ ٤٠٠	الاستشاريون ١٤١٠٠٠٠
١٠٣ ٢٠٠	أجر العمل الإضافي ١٥١٠٠٠٠
٤٠ ٨٠٠	السفر الرسمي ٢٠٤٢٣٠٢
٢٠ ٧٠٠	الضيافة ٠٤٥٤٥٠١
<b>٢٦ ٥٠٣ ٣٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
دعم البرامج	
٢٧٧ ٤٠٠	الترجمة الخارجية ٣٠٣٠٠٠٠
٧١٥ ٣٠٠	الطباعة ٣٠٥٠٠٠٠
٣٧٧ ٣٠٠	خدمات تجهيز البيانات ٣٠٧٠٠٠٠
٣ ٤١٣ ٧٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل ٤٠١٠٠٠٠
٦١ ٣٠٠	استئجار الأثاث والمعدات ٤٠٣٠٠٠٠
٢٨٦ ٣٠٠	الاتصالات ٤٠٤٠٠٠٠
٢٣٤ ٨٠٠	صيانة الأثاث والمعدات ٤٠٦٠٠٠٠
٢٨ ٢٠٠	خدمات متنوعة ٤٠٩٠٠٠٠
٣٠٠ ٠٠٠	اللوازم والمواد ٥٠٠٠٠٠٠
١٩٦ ٦٠٠	كتب المكتبة ولوازمها ٥٠٣٠٠٠٠
١٧٧ ٦٠٠	الأثاث والمعدات ٦٠٠٠٠٠٠
٦٤ ٤٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ٦٠٢٥٠٤١
٢٣٧ ٧٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب ٦٠٢٥٠٤٢
٤٥ ٣٠٠	استبدال سيارات المحكمة ٦٠٤٠٠٠٠
<b>٦ ٤١٥ ٩٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٤٥ ٧٣٧ ٧٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٢٥٧ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (Yearbook 2008-2009)، التي ستصدر في موعد لاحق.

(توقيع) هيساشي أوادا،  
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

